

## الباب التاسع في هاربة القلب مأدرانه وذاته

هذا الباب وإن كان داخلاً فيما قبله - كما بینا أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة<sup>(١)</sup> - فأفردناه بالذكر لبيان معنى طهارته وشدة الحاجة إليها، ودلالة القرآن والسنة عليها، قال الله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُۚ قُرْفَانِزْرٌۚ وَرَبَّكَ فَكَرِّرٌۚ وَثَيَابَكَ فَطَهَرٌ﴾ [سورة المدثر: ٤-١]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَرَجٌۚ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٤١] وجمهور المفسرين من السلف<sup>(٢)</sup> ومن بعدهم على أن المراد بالثياب القلب هنا، والمراد بالطهارة إصلاح الأخلاق والأعمال<sup>(٣)</sup>.

قال الوحداني: اختلف المفسرون في معناه، فروى عطاء عن ابن عباس قال: "يعني من الإثم، وما كانت الجاهلية تحيزه"<sup>(٤)</sup>.

وهذا قول قتادة<sup>(٥)</sup> ومجاهد<sup>(١)</sup> قالا: "نفسك فطهر من الذنب".

(١) سبق في بداية الباب الثامن.

(٢) في (ش): [وجمهور السلف من المفسرين] بالتقديم والتأخير.

(٣) في (ع): [الأعمال والأخلاق] بالتقديم والتأخير، قال الطبرى (١٤٧/٢٩) "عليه أكثر السلف"، وذكر العلبي (٢٨/٤) وابن العربي (٤/٣٤٠) والرازى (١٧٠/٣٠) أنه قول كثير من المفسرين، وعزاه ابن بطال في شرح البخاري (١/٣٥٦) وابن عبدالبر في الاستذكار (١/٣٣٣) وشيخ الإسلام في شرح العمدة (كتاب الصلاة) (٤٢/٤٠) والألوسي (٢٩/١١٧) إلى جمهور السلف، وعزاه ابن عطية (٥/٣٩٢) وأبو حيان (٨/٣٦٣) إلى الجمهور، وذكر ابن القيم في مدارج السالكين (٢/٢١) أنه قول الحفظين من أهل التفسير.

(٤) أخرجه أبو داود في الزهد برقم (٣٥٩) والطبرى (٢٩/١٤٥)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٦٨٥)، والحاكم في المستدرك برقم (٣٨٦٩) كلهم بدون قوله: "وما كانت الجاهلية تحيزه"، وأورد أبو داود والطبرى أيضاً قوله في رواية عطاء عنه: "في كلام العرب نقى الثياب"، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٣٢٦) إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم، وأخرجه أبو بكر الدينوري في المحاسبة وجواهر العلم برقم (٣٠٤٣، ١٥٢٩) عن عطاء.

(٥) أخرجه الصنعاني (٣٢٧/٣)، والطبرى (٢٩/٤٥) من رواية معمر عنه، وأورد رواية أخرى عن سعيد عنه قال: "طهروا من المعاصي، فكانت العرب تسمى الرجل إذا نكث ولم يف بعهد أنه دنس الثياب، وإذا وفي وأصلح قالوا مطهر الثياب"، وذكر الذهبي في السير (١١/٣٦٧) رواية سعيد عنه بلفظ "عملك فأصلحه".

ونحوه قول الشعبي<sup>(٢)</sup> وإبراهيم<sup>(٣)</sup> والضحاك<sup>(٤)</sup> والزهري<sup>(٥)</sup>.  
وعلى هذا القول: الثياب عبارة عن النفس، والعرب تكتن بالثياب عن النفس<sup>(٦)</sup>، ومنه

(١) لم أقف عليه مسندًا بهذااللفظ، والمسند عن مجاهد قوله "عملك فأصلح"، وسيشير إليه ابن القيم، ونسبة إليه بلفظ: "نفسك فطهر" السمرقندى (٤٩١/٣)، والماوردي (١٣٦/٦)، والبغوي (٢٦٤/٨)، وابن الجوزي (٤٠٠/٨)، وغيرهم، ومن المؤثر المسند عن مجاهد ما روى الطبرى (١٤٦/٢٩) من طريق ابن أبي نجح عن

مجاهد قوله ﴿وَثِيَابُكَ فَطَعَر﴾ قال: "لست بكافر ولا ساحر، فأعرض عما قالوا"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٨) إلى ابن مردوه عن ابن عباس رض.

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار اليميني، أبو عمرو الحميري، ولد سنة (١٩) هـ، أدرك أكثر من (٥٠٠) صحابي، روى عن (٤٨) صحابي منهم ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، وتوفي سنة (١٠٣) هـ، وعمره (٨٢) سنة [انظر: الطبقات الكبرى (٢٤٦/٦)، وسائل الإمام أحمد (برواية ابنه الفضل) (٣٨٥/٢)، والتاريخ الكبير (٤٥٠/٦)], ولم أقف على كلامه مسندًا، ونسبة إليه الشعلي (٦٨/١٠)، والبغوي (٢٦٤/٨)، وابن كثير (٢٦٣/٨)، وابن رجب في فتح الباري (٩٣/١)، وابن حجر في فتح الباري (٦٧٩/٨) ونسبة لابن المنذر.

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، أبو عمران النخعي، نسبة إلى (النخع) قبيلة نزلت الكوفة، فقيه العراق، من كبار التابعين، أدرك أنس بن مالك رض، ورأى عائشة رض، وروى عن الأعمش ومنصور، ثُبّ إلى الإرجاء وهو بريء منه، فقد كان من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكان من يشتكي في الإيمان، توفي متوارياً عن الحجاج سنة (٩٦) هـ، وعمره (٣٥) سنة [انظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٧٠)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٥٣١/٣)، والتاريخ الكبير (٣٣٣/١)، ومجموع الفتاوى (٧/٥٠٧)] وكلامه أخرجه الطبرى (٢٩/١٤٥، ١٤٦/١٤٥) قال مرتة: "من الذنوب"، وقال مرتة: "من الإثم"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٠/١٦) بلفظ: "وعملك فأصلح".

(٤) الصحاك بن مزاحم الهملاي البلاخي أبو القاسم الخرساني الكوفي، تفرغ لتعليم الصبيان بلا أجرة، كان ثقة، ولم يلق ابن عباس، بل روى تفسيره عن سعيد بن جبير، وروى أيضًا عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن عوسجة، وروى عنه جوير بن سعيد، وسليمان بن كيسان، وحكيم بن الديلم، توفي بخرسان سنة (١٠٥) هـ [الطبقات الكبرى (٦/٣٠٠)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣١٣/٣)، والتاريخ الكبير (٤/٣٣٢)] وكلامه أخرجه الطبرى (٢٩/١٤٦) بلفظ: "لا تلبس ثيابك على معصية".

(٥) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب القرشي أبو بكر المدى، ولد سنة (٥٨) هـ، روى عن سهل بن سعد رض وأنس بن مالك رض، وروى عنه ابن كيسان ويجي بن سعيد، كان ثقة عالماً أمام أهل زمانه في الحديث والحفظ، قال عن نفسه: ما استودعت حفظي شيئاً فخانني، توفي سنة (١٢٤) هـ، [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (١٥٧)، وتاريخ خليفة بن حياط (٣٥٦)، والتاريخ الكبير (١/٢٢٠)] ولم أقف على كلامه مسندًا، ونسبة إليه الشعلي (١٠/٦٨)، والبغوي (٨/٢٦٤)، وابن رجب في فتح الباري (٩٣/١).

(٦) والقلب، وانظر: الزاهر (٤٣١/١)، وتقدير اللغة (٤١/٢٧٩)، قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن

قول الشماخ<sup>(١)</sup>:

رموها بآثواب خفاف فلا ترى لها شبها<sup>(٢)</sup> إلا النعيم المنفرد

رموها يعني الركاب<sup>(٣)</sup> بأبدانهم<sup>(٤)</sup>.

وقال عترة<sup>(٥)</sup>:

ليس الكريم على القنا بمحرم فشككت بالرمح الأصم<sup>(٦)</sup> ثيابه

(١٤٢): "فكني بالجسم عن الشياب لأنها تشتمل عليه"، وانظر: تفسير غريب القرآن (٤٩٥).

(١) الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان بن أمامة الذبياني أبو سعيد الغطساني، من بين حشاش، شاعر محضمر، كان أرجح الناس على البديهة، قيل اسمه معقل والشماخ لقبه، شهد القدسية، وتوفي في غزوة موقان سنة (٢٢) هـ [انظر: الشعر والشعراء (٣١٦/١) لابن قتيبة، والأغاني (١٨٤/٩)، والمختلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم (١٧٧) للآمدي]، والبيت من الطويل، نسبة ابن القيم للشماخ ولم أحده في ديوانه، ولم أقف على أحد نسبة إليه - قبل ابن القيم - غير الأزهري في تهذيب اللغة (١١٢/١٥)، والأكثر على أن البيت من قول ليلي الأخيلية تصف إبلا ركبها قوم، ومن نسبة لها: بن قتيبة في تأویل مشكل القرآن (١٤٢)، والطبرى (١٦٢/٢)، وأبو هلال العسكري في الصناعتين (٣٥٣)، والبكري في الالآل في شرح أمالي القالى (٩٢٢/٢)، والزمشيري في أساس البلاغة (٧٨)، وابن الجوزي في كشف المشكل (٣/٨)، وأبو حيان في البحر الحيط (٣٦٣/٨)، وغيرهم.

(٢) في (ش): [شبها].

(٣) في (ع): [الإبل]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [الركاب] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١١٢/١٥)، وغريب الحديث (٦٢٥/١) للخطابي، والصناعتين (٣٥٣) للعسكري، وغيرها.

(٥) عترة بن عمرو بن شداد بن عمرو بن قراد بن مخزوم العبسي، شاعر جاهلي، كان من فرسان العرب، وأمه أمة حبشية يقال لها زيبة، دخل إلى السواد منها، وقد كان والده نفى نسبة مرة ثم اعترف به فألحق بنسبة، وكان من أحسن العرب شيمه ومن أعزهم نفسها، وكان مغرماً بابنة عممه (عبدة) فقبل أن تخلي له فصيدة من ذكرها، اجتمع في شبابه بامرئ القيس، وشهد حرب داحس والغبراء، وعاش طويلاً [انظر: الشعر والشعراء (١/٢٥٠)، والأغاني (٨/٢٤٤)، والمختلف والمختلف في أسماء الشعراء (١٩٧)]، والبيت من الكامل لعترة ضمن معلقته الشهرة كما في ديوانه (٨٢)، وفيه [بالرمح الطويل] كما في (ش)، و قوله: [شككت بالرمح] أي انتظمته فيه، فدخل في جسمه، و قوله: [القنا] جمع قناة، وهي الرمح [انظر: جمهرة اللغة (١٣٩/١)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/١٧٣)، والمحكم (٦/٥٦٨)، والمحخص (٢١/٢)، والنهاية في غريب الحديث (٤/١١٧)، ولسان العرب (١٠/٤٥٢)].

(٦) في (ش): [الطويل]، وهكذا في ديوان عترة، وجاء البيت بلفظ: [بالرمح الأصم] في: جمهرة أنساب العرب (١٤٨)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/٤٣١)، وتهذيب اللغة (١٤/٢٧٩)، وغيرها.

(١) يعني نفسه

وقال في رواية الكلبي: "يعني لا تغدر ف تكون غادرا دنس الثياب" (٢).

وقال سعيد بن جبير (٣) : "كان الرجل إذا كان غادرا قيل: دنس الثياب و خبيث الثياب" (٤).

وقال عكرمة (٥) : "لا تلبس ثوبك على معصية، ولا على فحرة" (٦)، وروى ذلك عن ابن عباس (٧)، واحتج بقول الشاعر (٨):

(١) انظر: الشعلي (٦٨/١٠)، وزاد المسير (٨/٤٠٠)، أو المراد قلبه كما في الظاهر (٤٣١/١)، وتحذيب اللغة (٤/٢٧٩)، واللسان (٤/٥٠٦)، وكل المعنيين واحد.

(٢) لم أقف عليه بعد طول بحث.

(٣) سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله الكوفي مولىبنيأسد، ولد سنة (٤٥)هـ، روی عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال: أتسألونوني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيداً، خرج مع عبد الرحمن بن الأشعث على عبد الملك بن مروان، فلما قُتل ابن الأشعث، خرج سعيد إلى مكة فقبض عليه خالد القسري وأرسله إلى الحجاج فقتله بواسط سنة (٩٥)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢٥٦/٦)، والطبقات (٢٨٠) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٤٦١/٣)].

(٤) قال السيوطي في الدر المنشور (٣٢٦/٨) "وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن سعيد بن جبير رض قال: كان الرجل في الجاهلية إذا كان غدرا قالوا: فلان دنس الثياب"، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط (١٣٦/٢).

(٥) عكرمة مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله المكي،تابع ثقة، كان أعلم الناس بابن عباس، روی عن عائشة وأبي سعيد، وروی عنه حابر بن زيد وعمرو بن دينار، توفي سنة (١٠٧)هـ، وله سنة [انظر: الطبقات الكبرى (٢٨٧/٥)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٢٤٩/٣)، والتاريخ الكبير (٤٩/٧)].

(٦) أخرجه الطبرى (١٤٥/٢٩) وأبو بكر الدینوری في المحالسة وجواهر العلم برقم (٣٠٤٢، ١٥٢٨)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (١٤١/٤٨)، وحاء عند الطبرى (١٤٦/٢٩) بلفظ: "لا تلبس ثيابك على معصية".

(٧) رواية عكرمة عن ابن عباس أخرجهما الطبرى (١٤٥/٢٩) وابن المنذر في الأوسط برقم (٦٨٦)، وفيها (غدرة) بدل (فحرة)، وعزاه السيوطي في الدر المنشور (٣٢٦/٨) أيضاً إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن الأباري في الوقف والإبتداء وابن مردویه، وذكر الذھبی في السیر (٣٦٧/١١) إسناد الحاکم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: "قلبك فقهه"، وذكر السيوطي في الدر المنشور (٣٢٦/٨) عنه روایة أخرى فقال: "وأخرج ابن مردویه عن ابن عباس رض في قوله **﴿وَيَابَكَ فَطَهِرْ﴾** قال: من الغدر، ولا تكن غدارا".

(٨) البيت من الطويل نسبة ابن عباس رض لغيلان بن سلمة الثقفي، كما عند الطبرى (١٤٥/٢٩، ١٤٦)، وكذا عكرمة كما عند الطبرى (١٤٦/٢٩)، وفيه (فاجر) بدل (غادر)، و(غدرة) بدل (حزبة)، وقيل إنه لبرذع بن

ولِي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا شَوْبَ غَادِرْ      لَبَسْتُ وَلَا مِنْ [خِزْيِهِ]<sup>(١)</sup> أَنْقَنْعَ  
وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ مِنْ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: "وَعَمْلُكَ فَأَصْلَحْ"، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي رَزِينَ<sup>(٢)</sup>،  
وَرَوْاْيَةُ مَنْصُورٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٤)</sup> وَأَبِي رُوقٍ<sup>(٥)</sup>.  
وَقَالَ السَّدِي<sup>(٦)</sup>: "يَقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ صَالِحًا: إِنَّهُ لَطَاهِرٌ الشَّيَابِ، وَإِذَا كَانَ فَاجِرًا:  
إِنَّهُ لَخَبِيثٌ الشَّيَابِ"<sup>(٧)</sup>، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٨)</sup>:

النعمان كما في نسب معد واليمن الكبير (٣٨٢/١) وجمهرة أنساب العرب (٣٤٢/٢) وفيه (غدرة) بدل  
(خِزْيِهِ)، أو لبرذع بن عدي الأوسي كما في مجالس ثعلب (الجزء الخامس) (٢١٠/١)، وفيه (عاجز) بدل  
(غادر)، وكذا في الأغانى (٢٥١/١٦) وفيه (فاجر) بدل (غادر).

(١) في الأصل: [خَرْبَةٌ]، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من النسختين، ومن مصادره.

(٢) أبو رزين مسعود بن مالك مولى أبي وايل شقيق بن سلمة الأسدى، كوفي عالم ثقة، كان أكبر من أبي وايل،  
روى عن علي وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس، وروى عنه الأعمش ومنصور، قيل إنه شهد صفين مع  
علي [انظر: الطبقات الكبرى (١٨٠/٦)، والطبقات (١٥٥)] لابن حياط، والتاريخ الكبير (٤٢٣/٧)  
وكلامه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٤٩١٨) وأبو بكر الدينوري في الجلسة  
وحواهر العلم برقم (٢٨٧٢) بلفظ: "عَمَلَكَ أَصْلَحَهُ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ حَسْنَ الْعَمَلِ قَيلَ فَلَانَ طَاهِرُ  
الشَّيَابِ" ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور (٣٢٦/٨) أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المندز.

(٣) منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي، روى عن مجاهد وأبي وايل والنخعي، وروى عنه التيمي  
والشوري، كان عابداً عالماً ثقةً كثير الحديث، توفي (١٣٢)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٧/٦)، وتاريخ ابن  
معين (رواية الدورى) (٣٤٠/٣)، والتاريخ الكبير (٣٤٦/٧)].

(٤) أخرجه الطبرى (١٤٦/٢٩)، والخطايب في غريب الحديث (٦١٣/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨١/٣)، وعزاه  
السيوطى في الدر المنشور (٣٢٦/٨) أيضاً إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المندز، وقال السيوطي في  
الدر المنشور (٣٢٧/٨) "وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد [انظر: وَثَيَّابَكَ فَطَهَرَ] قال: ليس ثيابه الذي يلبس".

(٥) عطية بن الحارث بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الحمدانى، أبو روق الكوفي، من بنى أزد بن عبد الله روى  
عن الصحاح والتيمي، وروى عنه التيمي وأبوأسامة [انظر: نسب معد واليمن الكبير (٥١٢/٢) للكلى،  
والطبقات الكبرى (٣٦٩/٦)، والتاريخ الكبير (١٣/٧)] ولم أقف على قوله مسندأً، وقد نسبه إليه ابن رجب  
في فتح البارى (٩٣/١)، ونسبه البغوي (٢٦٤/٨) للصحابى من رواية أبي روق.

(٦) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الأعور السدى، أبو يحيى الكوفي، مولى بنى هاشم، وهو السدى الكبير  
المشهور بالتفسير، تابعى فقيه عالم ثقة، روى عن أنس بن مالك [انظر: ومرة الحمدانى، وروى عنه الشوري  
وشعبه، توفي سنة (١٢٧)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٢٣/٦)، وتاريخ ابن معين (رواية الدورى)  
(٣٣٨/٣)، والتاريخ الكبير (٣٦١/١)].

(٧) لم أقف على قوله مسندأً، وقد نسبه إليه الشعبي (٦٩/١٠)، والسمعاني (٨٩/٦)، والبغوي (٢٦٤/٨)،

لَا هُمْ إِنْ عَامَرَ بِنَ جَهَنَّمِ  
أَوْذَمْ حَجَّاً فِي ثِيَابِ دُسْمِ

يعني أنه متدعس بالخطايا<sup>(٢)</sup>، وكما وصفوا الغادر الفاجر بدنس الثياب؛ وصفوا الصالح بطهارة التوب، قال امرؤ القيس<sup>(٣)</sup>:

.....  
ثِيَابُ بْنِي عَوْفٍ طَهَارٍ نَقِيَّةٍ

يريد أنهم لا يغدرون بل يفون<sup>(٤)</sup>.  
وقال الحسن: "خُلُقُكَ فَحَسْنُكَ"<sup>(٥)</sup>، وهذا قول القرظي<sup>(٦)</sup>.

والقرطبي (١٩/٦٣)، وغيرهم.

(١) البيت من الرجز لم أقف على قائله، وهو في ذم رجل حج وهو متدعس بالذنب، وقد ورد بلا نسبة في غريب الحديث (٢٥٤/٢) لأبي عبيد، وتأويل مشكل القرآن (١٤٢)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٣٨٣/٢)، وتحذيب اللغة (٢٣/١٥) وغيرها.

(٢) (٢٦/١).

(٣) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر الكندي، يكنى أبا الحارث، شاعر جاهلي، اشتهر بلقبه، واختلف في اسمه، قال ليبيد: أشعر الناس الملك الضليل ذو القروح يعني امرأ القيس [اظظر: طبقات فحول الشعراء (٥١/١) للجمحي، والشعر والشعراء (١٠٥/١)، والمؤلف والمختلف في أسماء الشعراء (٩)]، والبيت من الطويل في ديوانه (٨٣)، وعجزه: (وأوجههم عند المشاهد غرآن) يشير إلى الاستشارة عند المشاهد والقتال.

(٤) في (ش): [يوفون]، ومن اختار هذا - وهو القول بأن المراد بالطهارة السلامة من الذنب والإثم والخطايا والغدر ونحوها - مقاتل في تفسيره (٤١٣/٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٢٥٤/٢)، وابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (١٤٢)، وفي تفسير غريب القرآن (٤٩٥) وعزاه لابن عيينة، وابن حبان في صحيحه ح (٧٣١٦)، والسمرقندى (٤٩١/٣)، وابن أبي زمین (٥٤/٥)، والواحدى في الوجيز (١١٤٨/٢)، وغيرهم، وأما اختلاف ألفاظهم في تفسير الآية فقد ذكر الأزهري في تحذيب اللغة (١٠٠/٦) أن كلها صحيح من جهة اللغة، ومعانيها متقاربة.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٧/٨) إلى ابن المنذر، ونسبة له ابن المنذر في الأوسط (١٣٦/٢)، والتعليق (٦٩/١٠)، والماوردي في الحاوي الكبير (٢٤١/٢)، والقشيري في الرسالة القشيرية (٢٧٧)، والبغوي (٣٦٤/٨)، وابن الجوزي (٤٠١/٨)، والرازي (١٧٠/٣٠)، والقرطبي (١٩/٦٤)، وأبو حيان (٨/٣٦٥) وغيرهم.

(٦) في النسختين: [القرطبي] وهو تصحيف، والقرطبي هو محمد بن كعب بن حبان بن سليم بن أسد القرطبي، أبو

وعلى هذا: الشياب عبارة عن الخلق، لأن خلق الإنسان يشتمل على أحواله اشتتمال  
شيابه على نفسه.

وروى العوفي<sup>(١)</sup> عن ابن عباس في هذه الآية: "لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب  
غير طائب<sup>(٢)</sup>"<sup>(٣)</sup>، المعنى: طهرها من أن تكون مغضوبه، أو من وجه لا يحل اتخاذها منه.

وروى عن سعيد بن جبیر: "وقلبك: ونیتك فطهر"<sup>(٤)</sup>.  
وقال أبو العباس<sup>(٥)</sup>: "الشياب للباس، ويقال: القلب وعلى هذا ينشد<sup>(٦)</sup> :

حجزة المدین، من بني قريطة حلفاء الأوس، تابعی ثقة عالم كثیر الحديث، روی عن أبي هریرة وابن عباس وزید  
بن أرقم وابن الزبیر وجابر، وروی عنه محمد بن المنکدر وزید بن أسلم، توفي سنة (١٠٨) هـ [انظر: الطبقات  
الکبری (القسم المتمم) (١٣٤)، وتاریخ ابن معین (روایة الدوری) (١٨٨/٣)، والتاریخ الکبیر (٢١٦/١)]  
ونسبه له الشعلی (١٠/٦٩)، والبغوی (٨/٢٦٥)، وابن الجوزی (٨/٤٠١)، والقرطی (١٩/٦٤)، وابن القیم  
في المدارج (٢١/٢) وغيرهم، وذکروا بیتاً استشهد به أصحاب هذا القول، وهو قول الشاعر:  
ويحیی لا یلام بسوء خلق      ويحیی طاهر الأئواب حر

أی حسن الأخلاق، ونسب یاقوت في معجم البلدان (٤٧١/١) نحو هذا البيت لمخیس بن أرطأة الأعرجی،  
خاطب به رجالاً من بني حیفة اسمه: یحیی.

(١) عطیة بن سعد بن جنادة العوفي، أبو الحسن الکوفی، أمہ أم ولد رومیة، قیل سماه علی بن أبي طالب رض، تابعی  
ضعیف مدلس، روی عن أبي سعید وابن عباس، وروی عنه الأعمش، خرج مع ابن الأشعث، فلما قتل ابن  
الأشعث هرب عطیة إلى فارس، ثم انتقل إلى خرسان، ثم رجع إلى الكوفة، وتوفي بها سنة (١١١) هـ [انظر:  
الطبقات الکبری (٦/٣٠٤)، والتاریخ الکبیر (٧/٨)، والجرح والتعديل (٦/٣٨٢)].

(٢) في الأصل: [طائل]، وفي (ع): [طیب]، والصواب ما أتبته من (ش)، وبوافقه ما في الطبری (٢٩/٤٦).

(٣) أخرجه الطبری (٢٩/٤٦)، وزاد "ويقال: لا تلبس ثيابك على معصية".

(٤) لم أقف عليه مسندًا، ونسبه له الشعلی (١٠/٦٩)، والبغوی (٨/٢٦٥)، وابن الجوزی (٨/٤٠١)، والقرطی  
(٦٣/٦٣)، وابن کثیر (٨/٢٦٣)، وابن رجب في فتح الباری (١/٩٣).

(٥) أحمد بن یحیی بن زید بن سیار الشیبانی بالولاء، أبو العباس الکوفی، المعروف بشغلب، إمام اللغة والنحو، لم يكن  
في زمانه مثله في اللغة والنحو، روی عن ابن الأعرابی والزبیر بن بکار، وروی عن ابن الأنباری وأبو عمر  
الراھد، له (الفصیح) و(الجالس)، توفي ببغداد سنة (٢٩١) هـ [انظر: تاریخ بغداد (٤٥/٤٠٢)، والأنساب  
(٥٥٠/٤٦٧)، وکنذیب الأسماء واللغات (٢/٥٥٠) للنووی]، ونسبه إليه علامه في یاقوتة الصراط في تفسیر  
غیری القرآن (٥٤١)، ورواه عنه الشافعی في أحكام القرآن (١/٨١)، ونسبه إليه الأزرھری في کنذیب اللغة  
(١٥/١١٢)، وابن منظور في اللسان (١٥/٢٢٣).

## ..... فسلی ثیابی من ثیابک تنسل .....

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها، وقال: إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا يجوز(٢) معها الصلاة، وهو قول ابن سيرين(٣) وابن زيد(٤). وذكر أبو إسحاق(٥) : "وثيابك فقصر" قال: "لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسات(٦)، فإنه إذا انحر على الأرض لم يؤمن أن يصييه ما ينجسه"(٧)، وهذا قول طاووس(٨).

(١) البيت من الطويل لامرئ القيس من معلقته كما في ديوانه (١٣)، وصدره (وإن تلك قد ساعتكِ مني خلقةُ).  
 (٢) في (ش): [يجوز].

(٣) محمد بن سيرين البصري، أبو بكر الأنصاري بالولاء -محمد ووالده كلاهما موالي لأنس بن مالك رض- تابعي ثقة ورع كثير العلم، روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وعلقمة، وروى عنه الشعبي وقادة، أوصى أنس بن مالك له أن يغسله، وتوفي سنة (١١٠)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٩٣/٧)، والتاريخ الكبير (٩٠/١)، والجرح والتعديل (٢٨٠/٧)] وكلامه أخرجه الطبرى (٤٦/٢٩) بلفظ: "اغسليها بالماء".

(٤) أخرجه الطبرى (٤٧/٢٩) بلفظ: "كان المشركون لا يتطهرون فأمره أن يتطهر ويظهر ثيابه"، ورجحه الشافعى في أحكام القرآن (٨١/١) والأم (٨٩/١) وعلله بأن النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب يعني للصلاة، والطبرى (١٤٧/٢٩) وقال: "وهو أظهر معانه"، وابن المنذر في الأوسط (١٣٧/٢) وعلله بنفس علة الشافعى، والجصاص (٣٦٩/٥)، والماوردي في الحاوي (١٠١/٢)، وابن حزم في المخلوي (٢٠٣/٣)، وابن العربي (٥٨٦/٢)، وابن قدامة في المغني (٤٠١/١)، وابن الأثير في المشل السائر (٤٩/١) (٤٩/١)، والنوعي في الجموع (١٣٩/٣)، وعزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة (كتاب الصلاة) (٤٠/٤) إلى أكثر المتأخرین من فقهاء الحنابلة.

(٥) إبراهيم بن السري بن سهل البغدادي، أبو إسحاق الرجاج، نسبة إلى خرت الزجاج، إمام اللغة وال نحو، كان من أهل الفضل والدين، روى عن البرد وكان خادماً له، وروى عنه أبو القاسم الزجاجي، له (معان القرآن وإعرابه)، توفي سنة (٣١١)هـ [انظر: تذيب اللغة (٢٤/١)، وتاريخ بغداد (٨٩/٦)، والأنساب (١٤١/٣)].

(٦) في النسختين: [النجاسة]، وكذا في معان القرآن وإعرابه (٤٥/٥) للراجح.

(٧) معان القرآن وإعرابه (٤٥/٥)، وليس هذا اختياره وإنما قال: "وقيل" ثم ذكر القول، ونسبة الفراء (٣/٢٠٠) وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن (٤٩٥) إلى بعضهم.

(٨) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن مولى بحير بن ريسان الحميري، كان من أبناء الفرس، ثقة من كبار التابعين، روى عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وابن عباس، وروى عنه مجاهد وابن دينار، توفي سنة (١٠٦)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٥٣٧/٥)، والطبقات (٢٨٧) لابن حياط، والتاريخ الكبير (٣٦٥/٤)]، لم أقف

وقال ابن عرفة<sup>(١)</sup> معناه: "نساءك<sup>(٢)</sup> طهرهن"<sup>(٣)</sup>.

وقد يكفي عن النساء بالثياب واللباس<sup>(٤)</sup> قال الله تعالى: ﴿أَعِلَّ لَكُمْ لَيْلَةً الصِّيَامِ أَرَفَثْ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup> [سورة البقرة: ١٨٧]، ويكتفى عنهن بالإزار، ومنه قول الشاعر<sup>(٦)</sup>:

أَلَا أَبْلِغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا فَدَى لَكَ مِنْ أَخْيَ ثَقَةٌ إِزَارٍ  
أَيْ أَهْلِي<sup>(٧)</sup>.

ومنه قول البراء بن معروف<sup>(٨)</sup> للنبي ﷺ ليلة العقبة<sup>(٩)</sup> : ((لنمنعك مما نمنع منه

عليه مسندًا، ونسبة له الشعلبي (٦٩/١٠)، والسمعاني (٦/٨٩)، والبغوي (٢٦٥/٨)، وابن الجوزي (٤٠١/٨)، وغيرهم.

(١) إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي، أبو عبدالله العتكى البغدادى، الملقب بنقطويه، إمام اللغة والنحو، روى عن المبرد وثعلب وكان خادما له، روى عنه الزجاجى وأبو القاسم الامدى والأزهري، توفي سنة (٣٢٣) هـ [انظر: الفهرست (١٢١)، وتمذيب اللغة (٢٥/١)، وتاريخ بغداد (١٥٩/٦)].

(٢) في حاشية (ع) كنسخة أخرى: [أزرك].

(٣) قال الخطاطي في غريب الحديث (١٠١/٢): "وأخبرني بعض أصحابنا عن إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي في قوله ﴿وَشَابَكَ فَطَهَرَ﴾ [سورة المدثر: ٤] معناه: نساءك طهرهن"، وانظر: التفسير الكبير (٣٠/١٧٠).

(٤) انظر: غريب الحديث (١٠١/٢) للخطاطي، والسائل (٤٠/١) للمخشرى، والنهاية في غريب الحديث (٤٣٣/١).

(٥) الآية في (ش) إلى قوله سبحانه: ﴿لِيَاسُ لَكُمْ﴾.

(٦) البيت من الوافر لأبي المنهاج بقيلة من بني بكر بن أشعج يخاطب بها عمر بن الخطاب رض، كما في المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (٧٦)، وقصة ذلك أن رجلاً من بني سليم يقال له جعدة كان غلاماً صاحب نساء؛ وكان يأخذهن فيعقلهن ويأمرهن بمشين فيتكتشن، فبلغ ذلك بقيلة في غزاته فأهدى هذا الشعر إلى عمر، فجاء به عمر وحلق شعره وجلده ونهاد أن يدخل على امرأة مغيبة، وانظر القصة في الطبقات الكبرى (٣/٢٨٦)، وأنبئ المدينة (٤٠٣/١) لابن شبة النمري، وغريب الحديث (٢٢/٢) لابن قتيبة، وزوائد مسند الحارت برقم (٥٠١) وغيرها.

(٧) انظر: غريب الحديث (٢٣/٢) لابن قتيبة، والزاهر (٥٩/٢) لابن الأنباري، وتفسير الشعلبي (٢/٧٧) نقلًا عن أبي عبيدة، وذكر الأزهري في تمذيب اللغة (١٢٠/١٣) أن المراد به النفس، قال الخطاطي في غريب الحديث (١٠١/٢) "وكلاهما وجه".

(٨) البراء بن معروف بن صخر بن سنان بن صيفي الأنصاري الخزرجي، من بني سلمة، صحابي حليل كان من

أُزْرَنَا) (٢) أي نساءنا (٣).

قلت: الآية تعم هذا كله (٤)، وتدل عليه بطريق التنبية واللزوم، إن لم تتناول ذلك لفظاً، فإن المأمور به إن كان طهارة القلب؛ فطهارة الشوب وطيب مكسبه تكميل لذلك، فإن خبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة، كما أن خبث المطعم يكسبه ذلك، ولذلك حرم

النقباء، وكان أول من تكلم منهم ليلة العقبة، توفي قبل الحجرة بشهر، وأوصى بثلث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صلّى عليه في قبره [انظر: الطبقات الكبرى (٦١٨/٣)، والتاريخ الأوسط (٢٠/١)، والجرح والتعديل (٣٩٩/٢)].

(١) العقبة هي حدُّ من مكة، وهو الموضع المعروف بجمرة العقبة، وكان اجتماعهم في الوادي الذي وراء الجمرة من جهة الشمال، يسار الداخل إلى مني من جهة مكة قبل أن يصل الجمرة، وسبب اختيار هذا المكان لأنه منخفض قريب من مني يستر من فيه، وليس لفضيلة فيه ولهذا لما حجَّ النبي ﷺ هو وأصحابه لم يذهبوا إليه ولا زاروه، وقد بني هناك مسجد، وهو محدث [انظر: رحلة ابن جبير (١٢٠)، ومجموع الفتاوى (٤٧٨/١٧)، وشرح العمدة (بتتحقق: دالحسن) (٥٢٨/٢)] وكان الاجتماع في أيام التشريق، قبل هجرة النبي ﷺ بثلاثة أشهر، وقول البراء بن معور كان في بيعة العقبة الثانية، وكان عدد الأنصار (٧٠) رجالاً وامرأتان، وحضرها رسول الله ﷺ وعمه العباس وشقيقه، فتكلم العباس ثم النبي ﷺ فتلا عليهم القرآن ودعاهم للإيمان، ثم تكلم البراء بن معور فأبىعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن ينصره وينعموا بما ينتظرون به أنفسهم وأزواجهم وأبنائهم ولم يهم بذلك الجنة، وبابيعهم رسول الله ﷺ على الدم الدم والدم الدم [انظر: سيرة ابن هشام (٢٨٧/٢)، والطبقات الكبرى (٢٢١/١)، والثقات (١٠٦/١)].

(٢) أخرجه من حديث كعب بن مالك الأنصاري وعليه الإمام أحمد في المسند ح (١٥٨٣٦)، والفاكهـي في أخبار مكة ح (٢٥٤٢)، والطبرـي في تاريخه (٥٦٢/١)، وأبو أحمد الحـاكم في الأسمـيـ والـكـنىـ في ترجمـة البراء رـفـمـ (٧٨٣)، وأبو نعيم في معرفـة الصـحـابـةـ ح (١٠٨١)، والبيهـقـيـ في الدـلـائـلـ (٤٤٤/٢)، قال المـهـيـمـيـ في المـجـمـعـ (٤/٤): "رواهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ بـنـحـوـهـ، وـرـجـالـ أـحـمـدـ رـجـالـ الصـحـيـحـ، غـيرـ اـبـنـ إـسـحـاقـ وـقـدـ صـرـحـ بـالـسـمـاعـ"، وهو عند الطبرـانـيـ في الكـبـيرـ ح (١٧٤) وابـنـ حـبـانـ ح (٧٠١١) بدون لـفـظـةـ (أـزـرـنـاـ)، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ في تـحـقـيقـ فـقـهـ السـيـرـةـ (١٥٠)."

(٣) نهاية كلام الوحدـيـ.

(٤) رـجـعـ اـبـنـ الـقـيـمـ فيـ المـدارـجـ (٢١/٢) القـولـ الأولـ، وـهـوـ هـنـاـ بـهـذـاـ الاـختـيـارــ أيـ القـولـ بـعـمـومـ الـآـيـةـ لـلـمـعـانـيـ كـلـهاــ تـبـعـ لـشـيـخـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ حـيـثـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـعـمـدـةـ (كتـابـ الصـلـاةـ) (٤٠٧/٢) "وـالـأـشـبـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمــ أنـ الـآـيـةـ تـعـمـ نـوـعـيـ الطـهـارـةـ، وـتـشـمـلـ هـذـاـ كـلـهـ، فـيـكـونـ مـأـمـورـاـ بـتـطـهـيرـ الشـيـابـ المـتـضـمـنـةـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ وـالـنـفـسـ مـنـ كـلـ ماـ يـسـتـقـدـرـ شـرـعـاـ مـنـ الـأـعـيـانـ وـالـأـخـلـاقـ وـالـأـعـمـالـ، لـأـنـ تـطـهـيرـهـاـ أـنـ تـجـعـلـ طـاهـرـةـ، وـمـنـ اـتـصـلـ بـهـاـ وـبـصـاحـبـهـاـ شـيـءـ مـنـ النـجـاسـةـ لـمـ تـكـنـ مـطـهـرـةـ عـلـىـ الإـطـلاقــ".

لبس جلود النمور والسباع بنهي النبي ﷺ عن ذلك في عدة أحاديث<sup>(١)</sup> صحاح لا معارض لها<sup>(٢)</sup>؛ لما يكتسب<sup>(٣)</sup> القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات، فإن الملابسة الظاهرة<sup>(٤)</sup> تسرى إلى الباطن<sup>(٥)</sup>، ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور؛ لما يكتسب<sup>(٦)</sup> القلب من الهيئة التي [ تكون]<sup>(٧)</sup> لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر<sup>(١)</sup> والخيلاء<sup>(٢)</sup>.

(١) منها حديث معاوية بن أبي سفيان روى أنه قال لأصحاب النبي ﷺ ((هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم)) وقد أخرجه أبو داود في كتاب المناك باب في إفراد الحج ح (١٧٩٤)، وفي كتاب اللباس باب في جلود النمور والسباع ح (٤١٢٩)، والإمام أحمد ح (١٦٨٧٩)، وعبدالرزاق في المصنف ح (١٩٩٢٧)، وعبد بن حميد ح (٤١٩)، والنسائي في الكبرى ح (٩٨١٦)، وابن المنذر في الأوسط ح (٨٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٣/٨)، والطبراني في الكبير ح (٨٢٤)، والبيهقي في الكبرى ح (٨٦٥١)، وغيرهم، وحسن إسناده النووي في المجموع (٢٩٩/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (١٧٩٤)، ومنها حديث أبي المليح بن أسماء عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع)) وقد أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في جلود النمور والسباع ح (٤١٣٢)، والترمذى في كتاب اللباس باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ح (١٧٧٠)، والنسائي في كتاب الفرع والعترة باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ح (٤٢٥٣) وفي الكبرى ح (٤٥٧٩)، والدارمى في كتاب الأضاحى باب النهي عن لبس جلود السباع ح (١٩٨٣)، والإمام أحمد في المسند ح (٢٠٧٢٥)، وابن أبي شيبة ح (٣٦٤١٧)، وابن الجارود ح (٨٧٥)، وابن المنذر في الأوسط ح (٨٩٧)، والطبراني في الكبير ح (٥٠٨)، والحاكم في المستدرك ح (٥٠٧) وقال: وهذا الإسناد صحيح ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى ح (٦٠)، قال النووي في المجموع (٢٧٧/١) "بأسانيد صحيحة"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (١٧٩٤)، وغيرها من الأحاديث، قال ابن الصلاح بعد ذكر بعض هذه الأحاديث في فتاواه (٢٧٢) "فهذه الأحاديث قوية معتمدة، والتأويل المتطرق إليها غير قوي، وإذا وجد الموقف مثل هذا عن رسول الله ﷺ في مثل هذا المضرب فهو ضاله ومستروحته لا يرى عنه معدلاً".

(٢) (٢٦/ب).

(٣) في (ع): [يكتسب].

(٤) في (ش): [الملابس الظاهرة].

(٥) اختلف العلماء في الحكمة من النهي عنها فقيل: لأنما لباس أهل الفخر والخيلاء، وقيل: لما فيها من التشبه بالأعاجم، وقيل: لأجل نجاسة شعرها، فجلودها تستعمل مع بقاء شعرها [انظر: التتف في الفتوى (٢٤٩/١) للسعدي، وجامع الأصول (٦٩٦/١٠)، والنهاية في غريب الحديث (١١٧/٥)]، وانظر: التبيان في أقسام القرآن (٢٣٦).

(٦) في (ش): [يكتسبه]، وفي (ع): [يكتسب].

(٧) في الأصل: [يكون]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

**والمقصود:** أن طهارة الشوب وكونه من مكاسب طيب هو من<sup>(٣)</sup> تمام طهارة القلب وكمالها، فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها، فالمقصود لنفسه<sup>(٤)</sup> أولى أن يكون مأموراً به، وإن كان المأمور به طهارة القلب وتزكية النفس فلا يتم إلا بذلك، فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا.

وقوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤١] عقىب قوله: ﴿سَمَاعُونَ لِكَذِبٍ﴾ إلى قوله ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١] مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفاً للحق عن مواضعه، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه؛ فإذا جاء الحق بخلافه ردّه وكذبه إن قدر على ذلك، وإلا حرفه كما تصنع الجهمية<sup>(٥)</sup> بآيات الصفات وأحاديثها، يردون<sup>(٦)</sup> هذه بالتأويل<sup>(٧)</sup> الذي هو تكذيب بحقائقها<sup>(١)</sup>، وهذه بكونها أخبار آحاد لا يجوز

(١) في (ش): [الفحور].

(٢) انظر: شرح البخاري (٢١٦/٥) لابن بطال، ومجموع الفتاوى (٨٣/٢١).

(٣) في (ع): [في].

(٤) في (ع): [بنفسه].

(٥) أتباع الجهم بن صفوان، ومذهبهم في صفات الله تعالى إنكارها، فالله تعالى لا يوصف عندهم بصفة، ويحرفون أو يكذبون النصوص الواردة في ذلك، وهم في أفعال العباد حبرية، يقولون: إن العبد مجبر على فعله، وهم في الإيمان مرحلة، يقولون: إن الإيمان هو مجرد المعرفة، وإن الكفر هو مجرد الجهل، وقالوا ببناء الجنة والنار [انظر: مقالات الإسلاميين (١٣٢)، (٢٧٩)، والفرق بين الفرق (١٩٩)، والملل والتحل (١)، (٨٦)].

(٦) هذه هي وصية المتكلمين لبعضهم، قال شيخ الإسلام في درء التعارض (٢١٨/٥): "وقيل عن بعض رؤوس الجهمية -إما بشر المربي أو غيره- أنه قال: ليس شيء أنقض لقولنا من القرآن، فأفقروا به في الظاهر؛ ثم صرفوه بالتأويل، ويقال أنه قال: إذا احتجوا عليكم بالحديث؛ فغالطوهم بالتكذيب، وإذا احتجوا بالآيات؛ فغالطوهم بالتأويل"، وانظر: الصواعق المرسلة (١٠٣٨/٣) (١٤٣٣/٤).

(٧) التأويل لفظ مشترك يطلق ويراد به معان: الأول: ما يقول الأمر إليه، وإن كان موافقاً لمدلول اللفظ ومفهومه في الظاهر، والثاني: تفسير الكلام وبيان معناه، وإن كان موافقاً له، وهو اصطلاح المفسرين المتقدمين كمجاهد وغيره، وهذان المعنيان هما المعروfan عند الصحابة والتابعين وسائر أئمة السلف كالائمة الأربعه وغيرهم، والثالث: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترب بذلك، وهذا المعنى معروف في قول بعض المؤخرin من الفقهاء والمتكلمين، وهو التأويل الاصطلاحي الخاص الذي أراد ذمه ابن القيم هنا

الاعتماد عليها في باب معرفة الله وأسمائه وصفاته<sup>(٢)</sup>، فھؤلاء وإنھو أئمّة من الذين لم يرد

[انظر: درء التعارض (١٤/١)، (٢٠٦)، (٣٨٢)، (٢٣٤/٩) (٥٥/٣)، (٥٥/٤) (٦٩/٤)، وبمجموع الفتاوى (٣٥/٥) (٣٥/١٣) (٢٨٨/١٣)، والصفدية (٢٩١/١)] قال شيخ الإسلام -مبيناً قاعدة معرفة صحة التأويل- في درء التعارض (١٢/١) "وكل تأويل لا يقصد به صاحبه بيان مراد المتكلم، وتفسير كلامه بما يعرف به مراده، وعلى الوجه الذي به يعرف مراده، فصاحب كاذب على من تأول كلامه".

(١) وهذا الذي يسميه ابن القيم تأويل التحريف كما في الصواعق (٢١٥/١) وما بعدها ذكر فيه أمثلةً للتحريف عندهم، وقال شيخ الإسلام في (الناظرة في العقيدة الواسطية) ضمن مجموع الفتاوى (١٦٥/٣): "تحريف الكلم عن مواضعه كما ذمه الله تعالى في كتابه، وهو إزالة اللفظ عما دل عليه من المعنى، مثل تأويل بعض الجهمية لقوله تعالى ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّمًا﴾ [سورة النساء: ١٦٤] أي جرّه بأظافير الحكمة تحريراً، ومثل تأويلات القرامطة والباطنية وغيرهم من الجهمية والرافضة والقدريّة وغيرهم، فسكت وفي نفسه ما فيها، وذكرت في غير هذا المجلس أنّي عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف لأن التحريف اسم جاء القرآن بذمه وأنا تحررت في هذه العقيدة إتباع الكتاب والسنة فنفيت ما ذمه الله من التحريف، ولم أذكر فيها لفظ التأويل بنفيه ولا إثبات لأنّه لفظ له عدة معانٍ"، وانظر: شفاء العليل (٨٢)، وهذا التحريف هو فعل المتكلمين من جهمية ومعزلة وأشاره وغيرهم.

(٢) الخبر قسمان متواتر وآحاد، فالمتواتر: هو ما رواه جمّع من يمتنع اتفاقهم على الكذب أو وقوع الخطأ، والآحاد ما لم يتحقق فيه شروط المتواتر، كرواية واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد [انظر: أصول الشاشي (٢٧٢)، والفقيّه والمتفقّه (٢٧٧/١)، والكافية في علم الرواية (٦)] وترك الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد هو مذهب سائر المتكلمين، مخالفين بذلك إجماع أهل السنة الذي حکاه ابن عبدالبر في التمهید (٨/١) حيث قال: "وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعدى ويروى عليها، ويجعلها شرعاً وديننا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة"، وعلق شيخ الإسلام في المسودة (٢٢٠) على هذا الإجماع فقال: "هذا الإجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد قول من يقول إنه يجب العلم، وإلا فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديننا يروى عليه ويعادي"، ومن نقل الإجماع أبو المظفر السمعاني في الانتصار (٣٦)، والأصبhani في الحجة في بيان الحجة (٢٣٠/٢)، وابن القيم في مختصر الصواعق (٤/١٦٠٩)، وبين في موضع آخر (٤/١٦١٣) أن التفرق بين أحاديث العقائد وأحاديث الأحكام لم يعرف إلا عند المؤخرين، فلم يفرق بينهما الشافعي تَكَلَّمَهُ في تقريره لقيام الحجة بخبر الواحد سواء في الرسالة أو في جماع العلم أو في اختلاف الحديث، فلم "يفرق هو ولا أحد من أصحاب الحديث البتة بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات، ولا يعرف هذا الفرق عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يُعرف عن رؤوس البدع ومنتبعهم"، والعجب من أهل البدع كيف ينقولون الإجماع على عدم الاحتجاج به كما فعل الآمدي في الأحكام (٢/٧٥)، مع قيام الإجماع على الاحتجاج به!.

(٣) في (ش) سقطت الواو: [إنھو].

الله أَن يُطْهِر قُلُوبَهُمْ، فَإِنَّمَا لَوْ تَهْرَت لَمْ تَعُوضْتُ بِالْبَاطِلِ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا أَنَّ  
الْمُنْحَرِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِرَادَةِ -لَا مَمْ طَهَرْتْ قُلُوبَهُمْ- تَعُوضُوا بِالسَّمَاعِ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup> عَنِ السَّمَاعِ  
الْقُرْآنِ الْإِيمَانِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ<sup>(٣)</sup> وَضَرَبَ: ((لَوْ تَهْرَتْ قُلُوبُنَا لَمَا شَبَعْتُ مِنْ كَلَامِ  
اللَّهِ))<sup>(٤)</sup>.

(١) السَّمَاعُ فِي الْلُّغَةِ: مَا اسْتَلَدَتْ بِهِ الْأَذْنُ مِنْ صَوْتِ حَسْنٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْغَنَاءِ، وَتَرْدِيدِ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ أَوْ غَنَاءِ  
[انظر: العين (٣٤٩/١)، والاشتقاق (٣٤١)، وقدِيبُ اللُّغَةِ (٢/٧٤)، والخيطُ فِي اللُّغَةِ (١/٣٧٨)]، وَيُرِيدُ بِهِ  
ابنِ الْقِيمِ هُنَا مَا يَفْعُلُهُ الصَّوْفِيَّةُ مِنِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى سَمَاعِ الْأَشْعَارِ وَالْغَنَاءِ بِنَعْمَاتِ وَأَصْوَاتِ حَسْنَهِ، وَقَدْ تَصْبِحُ  
الدُّفُوفُ وَالْمُزَامِيرُ وَالتَّصْفِيقُ وَالرَّقْصُ وَالظَّرْبُ، لِيُؤْثِرُ فِيهِمْ إِلَى درَجَةِ الصُّقُوقِ وَالْبَكَاءِ وَالْغُشْيَانِ، يَفْعَلُونَ كُلَّ هَذَا  
تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ، وَمِنْزَلَتِهِ الْاسْتِمَاعُ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنِ الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْقُرْآنِ، وَهُنْ يَتَأثِّرُونَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَأثِّرِهِمْ  
بِالْقُرْآنِ، وَيَعْدُونَ بِمَحَالِ السَّمَاعِ مَحَالِسَ تَغْشاها الْمَلَائِكَةُ وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا (التَّغْيِيرُ)، وَقَدْ  
ذَكَرَ الْأَئمَّةُ بِدُعِيَّتِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِكِتَابِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّنَا، وَمَا عَلَيْهِ سَلْفُ الْأَمَّةِ، وَهُنْ يَمْهُوُونَ عَنْ حُضُورِ مَحَالِسِهِ، وَقَدْ حَدَّثَ  
فِي أَوَّلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي الْإِسْتِقَامَةِ (١/٢٣٧-٢٣٨): "فَإِنَّ رَجَاءَ الْثَّوَابِ بِفَعْلِهِ وَالْتَّقْرِبِ إِلَى  
اللَّهِ؛ فَهُنَّا لَا يَحْفَظُونَ أَحَدًا مِنْ سَلْفِ الْأَمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، بَلْ الْمَحْفُوظُ عَنْهُمْ أَنْهُمْ رَأَوْا هَذَا مِنْ ابْتِدَاعِ الرِّنَادِقَةِ، كَمَا  
قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرْوَى سَمِعَتِ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: "خَلَفَتِ بَيْغَادَ شَيْئًا أَحَدَثَتِهِ الرِّنَادِقَةُ يُسَمُّونَهُ التَّغْيِيرَ،  
يَصْدُونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ"، وَالتَّغْيِيرُ هُوَ الْضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ، غَيْرُ أَيِّ أَثَارٍ غَبَارًا، وَهُوَ آلَةٌ مِنَ الْآلاتِ الَّتِي  
تَقْرِنُ بِتَلْحِينِ الْغَنَاءِ، وَالشَّافِعِيُّ بِكَمَالِ عِلْمِهِ وَإِيمَانِهِ عَلِمَ أَنَّ هَذَا مَا يَصِدُّ الْقُلُوبَ عَنِ الْقُرْآنِ وَيَعْوِضُهَا بِهِ عَنْهُ،  
كَمَا قَدْ وَقَعَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَقْصِدُهُ زَنْدِيقٌ مُنَافِقٌ مِنْ مَنَافِقِ الْمُشَرِّكِينَ أَوِ الصَّابِئِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّمَا هُمُ الَّذِينَ  
أَمْرَوْا بِهِمَا فِي الْأَصْلِ" [للتَّوْسِعِ انْظُرْ: كِتَابُ الْإِسْتِقَامَةِ فَكُلُّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ، وَجَمِيعُ الْفَتاوَىِ (١١/٨٥) وَمَا  
بَعْدَهَا، وَالْمَعْجمُ الصَّوْفِيُّ (٢/٧٧٨)، وَتَقْدِيسُ الْأَشْخَاصِ فِي الْفَكْرِ الصَّوْفِيِّ (١/٣١٤-٣٣٣)، وَجَهْودُ عَلَمَاءِ  
السَّلْفِ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْمُهْجَرِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الصَّوْفِيِّ (٦٩٤-٥٢٩)، وَمَوْقِفُ ابْنِ تَيْمَيَّةِ مِنَ الصَّوْفِيِّ  
(٢/١٨٩) وَمَا بَعْدَهَا، وَغَيْرَهَا].

(٢) قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي الْإِسْتِقَامَةِ (١/٣٠٢) "وَهُوَ سَمَاعُ الْقُرْآنِ الَّذِي شَرَعَهُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ -الَّتِي هِي عِمَادُ  
دِيَنِهِمْ- وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مُجَمَّعِينَ وَمُنَفَّرِدِينَ، حَتَّىٰ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ إِذَا اجْتَمَعُوا أَمْرَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَأُ  
وَالْبَاقُونَ يَسْمَعُونَ"، وَهَذَا السَّمَاعُ بِهِ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَكَمَالُ الدِّينِ، وَانْظُرْ: جَمِيعُ الْفَتاوَىِ (١١/٥٣٣-٥٣٢).  
.

(٣) عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أَمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قَصْبِيِّ، ذُو النُّورَيْنِ، ثَالِثُ الْخَلَفَاءِ  
الرَّاشِدِيْنَ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِيْنَ، جَدُّهُ لَأَمِهِ هِيَ الْبَيْضَاءُ بْنُتُّ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكْنَى أَبَا عُمَرَ  
فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَلَدَ لَهُ مِنْ رَقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ خَلَامٌ سَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَكْتَنَى بِهِ، اسْتَشْهَدَ عَامَ (٣٥) هـ  
بِالْمَدِينَةِ [انْظُرْ: الْطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى (٣/٥٢)، وَالْطَّبَقَاتُ (١٠)، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٦/٢٠٨)].

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِرَقْمِ (٧٧٥)، وَفِي الزَّهْدِ (١٢٨)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْخَلِيلِ (٧/٢٧٢)،

فالقلب الطاهر -بكمال<sup>(١)</sup> حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخائث- لا يشبع من القرآن، ولا يتغذى إلا بحقائقه، ولا يتداوى إلا بأدويته، بخلاف القلب الذي لم يطهره الله فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه بحسب ما فيه من النجاسة، فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض لا [تلائم]<sup>(٢)</sup> الأغذية التي تلائم الصحيح.

ودللت الآية على أن<sup>(٣)</sup> طهارة القلب موقوفة على إرادة الله، وأنه سبحانه لما لم يُرد أن يُطهر قلوب القابلين للباطل المحرفين للحق لم تحصل لها الطهارة.

ولا يصح أن تفسر<sup>(٤)</sup> الإرادة هنا بالإرادة الدينية وهي الأمر والحبة، فإنه سبحانه قد أراد ذلك لهم<sup>(٥)</sup> أمراً وحبة، ولم يرده منهم كوناً، فأراد الطهارة لهم<sup>(٦)</sup> ولم يُرد وقوعها منهم، لما له في ذلك من الحكمة التي فوتها أكره إليه<sup>(٧)</sup> من فوات الطهارة منهم، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر<sup>(٨)</sup>.

ودللت الآية على أن من لم يطهر الله قلبه فلا بد أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في

(٣٠)، كلهم من رواية سفيان بن عيينة عن عثمان وهو منقطع، ورواه البيهقي في الشعب برقم (٢٢٣)، وفي الأسماء والصفات برقم (٥٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٩/٣٩) كلامها من طريق سفيان عن إسرائيل عن الحسن عن عثمان بلفظ: "لو أن قلوبنا طهرت ما شبعنا من كلام ربنا وإن لأكره أن يأتي علي يوم لا أنظر في المصحف وما مات عثمان حتى خرق مصحفه من كثرة ما كان يدوس النظر فيها"، وهو منقطع أيضاً، وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١١٣٣) عن سفيان عن عثمان بلفظ "لو أن قلوبنا طهرت لم تمل من ذكر الله تعالى" وهو منقطع أيضاً.

(١) في النسختين: [لكمال].

(٢) في الأصل: [يالئمة]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام، ولدلالة ما بعدها وهي قوله: [تلائم].

(٣) (٢٧/أ).

(٤) في (ش): [يفسر].

(٥) في (ع): [لهم ذلك] بالتقديم والتأخير.

(٦) في (ع) زيادة: [وأمرهم بها].

(٧) في (ع): [إليه أكره] بالتقديم والتأخير.

(٨) انظر: شفاء العليل (٤٧-٤٩)(٤٠)(٢٧٠)(٢٨٣-٢٨٣)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤١٢/٢): "وبهذا الجمجم والتفريق تزول الشبهة في مسألة الأمر الشرعي هل هو مستلزم للإرادة الكونية أم لا؟ فإن التحقيق أنه غير مستلزم للإرادة الكونية القدرة، وإن كان مستلزمًا للإرادة الدينية الشرعية" وانظر: (١١/٣٥٤-٣٥٥)، وسبق الكلام على الإرادتين في الوجه السادس من الباب السادس.

الآخرة بحسب نحاسة قلبه وخبثه، ولهذا حرم الله سبحانه الجنة على من في قلبه نحاسة وخبث، ولا يدخلها إلا بعد طيه وتطهيره<sup>(١)</sup>، فإنما دار الطيبين ولهذا يقال لهم: ﴿ طَيْبُّتُمْ فَادْخُلُوهَا خَلِدِينَ ﴾ [سورة الزمر: ٧٣] أي ادخلوها بسبب طيبكم<sup>(٢)</sup>، والبشرارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم<sup>(٣)</sup> كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة النحل: ٣٢] فالجنة لا يدخلها حبيث، ولا من فيه شيء من الخبث، فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهرا من نحاساته دخلها بغير معوق، ومن لم يتطهر في الدنيا؛ فإن كانت نحاسته عينية كالكافر لم يدخلها بحال، وإن كانت نحاسته كسبية عارضة دخلها بعدما يتطهر من تلك النجاسة ثم يخرج منها، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار<sup>(٤)</sup>، فيهدبون وينقون من بقايا بقىتهم عليهم، فَصَرَفَ<sup>(٥)</sup> لهم عن الجنة، ولم يُوجِّب<sup>(٦)</sup> لهم دخول النار، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة.

والله سبحانه بحكمته<sup>(٧)</sup> جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة، فلا يدخل المصلي

(١) في النسختين: [وطهره].

(٢) روى الطبرى (٤/٣٧) بسنده عن مجاهد قال: "كنتم طيبين في طاعة الله"، وقال الفراء (٤٢٥/٢): "زکوم فادخلوها"، وقال الطبرى (٣٧/٢٤): "طابت أعمالكم في الدنيا فطاب اليوم مثواكم"، وقال ابن سيدة في الحكم (٩/٢٤): "كنتم طيبين في الدنيا فادخلوها"، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٧٦)، ومنهاج السنة (٥/٣١٣-٣١٤).

(٣) قال الطبرى (١٤/١٠١): "يعنى جل ثناؤه أن الملائكة تقپض أرواح هؤلاء المتقيين وهي تقول لهم سلام عليكم صيروا إلى الجنة بشارة من الله تبشرهم بها الملائكة"، وانظر: مدارج السالكين (٢/١٧٨).

(٤) أخرجه البخارى في كتاب المظالم، باب قصاص المظالم (٢٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري روى عن رسول الله ﷺ قال: ((إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصلون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد ﷺ بيده لأحد هم بمسكته في الجنة أدل منزله كان في الدنيا)), وأخرجه في كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيمة (٦١٧٠) بنحوه.

(٥) في النسختين: [قصرت].

(٦) في النسختين: [توجب].

(٧) في (ع): [في حكمته]، وسقط منها قوله: [والله سبحانه].

عليه حتى يتظاهر<sup>(١)</sup>، وكذلك [جعل]<sup>(٢)</sup> الدخول إلى جنته موقوفاً على الطيب والطهارة، فلا يدخلها إلا طيب طاهر، فهما طهارتان: طهارة البدن وطهارة القلب، وهذا شرع للمتوسط أن يقول عقيب وضوئه: ((أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده)<sup>(٣)</sup> ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)<sup>(٤)</sup> فطهارة القلب بالتوبة،

(١) دلّ على هذا ما أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير ظهور ح(١٣٥) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ح(٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ))، وما أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ح(٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: ((لا تقبل صلاة بغير ظهور)).

(٢) زيادة من النسختين، وليس في الأصل، ولا بد منها لأن قوله: [موقوفاً] في محل نصب الفعل (جعل)، ولتناسب الجملة قبلها وهي قوله: [جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة].

(٣) (٧/٢٧).

(٤) أخرجه بزيادة قوله: ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فيما يقال بعد الوضوء ح(٥٥)، وأصل الحديث بدون الزيادة عند مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ح(٢٣٤) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه، قال الترمذى: "حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، قال: وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً"، وتعقبه ابن الملقن فقال في البدر المنير (٢٨٥/٢) "وطريق حديث مسلم المتقدمة سالمة من هذا الاعتراض"، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٢/١) فقال: "لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان"، والألباني في صحيح أبي داود ح(١٦٢) وقال: "وهو بعيد عن الصواب؛ فقد تبين لك مما حررنا آنفًا أن الاضطراب إنما هو في رواية زيد بن حباب وحده، وأن رواية الجماعة عند مسلم وأبي عوانة والمصنف وغيرهم سالمة منه؛ فلا يجوز تضييف الحديث بمحرد اضطراب راوٍ واحد فيه، قد وافق الجماعة المتابعين له على الصواب"، ويشهد للزيادة حديث ثوبان رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط ح(٤٨٩٥)، وابن المسني في عمل اليوم والليلة ح(٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٩/٥)، وأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند ابن فضيل في الدعاء برقم (٦٢)، وعبدالرازق ح(٧٣١)، وفعل علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة برقم (٢٠) (٢٩٨٩٤) والطبراني في الدعاء ح(٣٩٢)، وفعل حذيفة رضي الله عنه برقم (٢٥) (٢٩٨٩٧)، وقال الترمذى: "وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر"، والحديث بدون الزيادة عند النساء في كتاب الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء ح(١٤٨) وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب ما يقال بعد الوضوء ح(٤٧٠) من حديث عمر رضي الله عنه، وعند ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب ما يقال بعد الوضوء

وطهارة البدن بالماء، فلما اجتمع له الطهوران<sup>(١)</sup> صلح للدخول على الله والوقوف بين يديه ومناجاته.

وسألت شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> عن معنى دعاء النبي ﷺ: ((اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد))<sup>(٣)</sup> كيف تطهر<sup>(٤)</sup> الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: ((وماء البارد))<sup>(٥)</sup> والحار أبلغ في الإنقاء؟.

فقال: "الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضفاعة، فترخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسها، فإن الخطايا والذنوب له منزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضفاعته، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار، فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوية، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا"<sup>(٦)</sup>، هذا معنى كلامه وهو تحتاج إلى مزيد بيان وشرح<sup>(٧)</sup>.

ح(٤٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وضعفه إسناده النووي في المجموع (٥١٧/١)، والألباني في الضعيفة ح(٤٥٧٨)، ويدوينا أيضاً عند ابن ماجه كتاب الطهارة وستتها باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ح(٤١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال الألباني في الضعيفة ح(٤٧٣٥) "ضعيف جداً"، وغيرها.

(١) في النسختين: [لذلك الطهوران].

(٢) في (ش) زيادة: [ابن تيمية].

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير ح(٧١١) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ح(٥٩٨)، ومن حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب التعوذ من المأثم والمغرم ح(٦٠٠٧)، وباب الاستعاذه من أرذل العمر ومن فتن الدنيا وفتنة النار ح(٦٠١٤)، وباب التعوذ من فتن الفقر ح(٦٠١٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار باب التعوذ من شر الفتن وغيرها ح(٥٨٩).

(٤) في (ع): [يطهر].

(٥) أخرجه من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرکوع ح(٤٧٦).

(٦) لم أقف عليه في كتب ابن تيمية، وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٢١٨/١).

(٧) قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/٢٩٣) "في هذا الحديث من الفقه أن الداء يداوي بضده، فإن في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد، ولا يقال إن الماء الحار أبلغ في إزالة الوسخ، لأن في الماء البارد من تصليب الجسم وتفويته ما ليس في الحار، والخطايا توجب أثرين التدليس والإرخاء، فالمطلوب

فاعلم أن هننا أربعة أمور: أمران حسيان وأمران معنويان، فالتحاسة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان، وصلاح القلب وحياته ونعمته لا يتم إلا بهذا وهذا، فذكر النبي ﷺ من كل شطر قسماً به على القسم الآخر، فتضمنت كلماته<sup>(١)</sup> الأقسام الأربعة في غاية الاختصار وحسن البيان، كما في حديث الدعاء بعد الوضوء: ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة من كمال بيانه ﷺ، وتحقيقه لما يخبر به ويأمر به، يُمثل<sup>(٢)</sup> الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس، وهذا كثير في كلامه كقوله في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: ((سل الله المهدى والسداد واذكرا بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم))<sup>(٤)</sup> وهذا<sup>(٥)</sup> من أبلغ التعليم والنصح؛ حيث أمره أن يذكر -إذا<sup>(٦)</sup> سأله الله المهدى إلى طريق رضاه وجنته- وكونه<sup>(٧)</sup> مسافراً وقد ضل عن الطريق فلا يدرى أين يتوجه، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بما فسأله أن يدلle على الطريق، فهكذا شأن<sup>(٨)</sup> طريق الآخرة مثلاً<sup>(٩)</sup> لها بالطريق المحسوس للمسافر، وحاجة المسافر إلى الله سبحانه إلى أن يهديه تلك الطريق؛ أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدلle على الطريق الموصى إليها، وكذلك

مداوتها بما ينظف القلب ويصلبه، فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين".

(١) في (ع): [فتضمنت كلامه].

(٢) في (ش): [مثل].

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن فصي، أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، وأول من أسلم من الصبيان، زوجه رسول الله ﷺ ابنته فاطمة بنتي، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، طعنه عبد الرحمن بن ملجم فمات شهيداً سنة ٤٠ هـ بالكوفة، وعمره (٥٨) سنه [انظر: الطبقات الكبرى (١٩/٣)، والطبقات (٤) لابن حياط، والتاريخ الكبير (٦/٢٥٩)].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار بباب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ح (٢٧٢٥).

(٥) في (ع): [إذ هذا].

(٦) (٦/٢٨).

(٧) في (ش): [بكونه].

(٨) في (ش): [بيان].

(٩) في (ع): [تمثيلاً].

السداد وهو إصابة القصد قولاًً وعملاً، فمثله مثل رامي السهم إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه فقد سدد سهمه وأصاب ولم يقع باطلًا، فهكذا المصيب للحق في قوله وعمله. منزلة المصيب في رميته، وكثيراً ما يقرن في القرآن هذا وهذا، فمنه قوله تعالى:

﴿وَتَرَوْدُوا فَإِلَّا خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم ولا يسافروا بغير زاد، ثم نبههم على زاد سفر<sup>(١)</sup> الآخرة وهو التقوى، فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصدته<sup>(٢)</sup> إلا بزاد يبلغه إياه؛ فكذلك المسافر إلى الله والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى، فجمع بين الزادين<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿يَبْنَى عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسَاً يُورِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشَاً وَلِيَاسُ الْتَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [سورة الأعراف: ٢٦] فجمع بين الزينتين: زينة البدن باللباس، وزينة القلب بالتقوى، زينة الظاهر والباطن، وجمال الظاهر والباطن<sup>(٤)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يُشْقَى﴾ [سورة طه: ١٢٣] فنفى عنه الضلال الذي هو عذاب القلب والروح، والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح

(١) سقط قوله: [سفر] من النسختين.

(٢) في (ش): [مقصوده]، وفي (ع): [قصده].

(٣) في (ع): [الأمررين]، وهذا أحد القولين في الآية كما في تفسير السمرقندى (١٥٩/١)، وتفسير الثعلبي (١٠٧/٢)، والتفسير الكبير (١٤٣/٥)، وتفسير القرطبي (٤١٢/٢)، والتبيان في أقسام القرآن (٩٨)، وروضة الحسين (٢٣٥)، وإعلام الموقعين (٢٢٧/١)، وتفسير ابن كثير (٥٤٨/١) (٢٢٠/٧)، وغيرها، وقيل: إن الآية

نزلت في أهل اليمن كما روى البخاري كتاب الحج بباب قول الله تعالى ﴿وَتَرَوْدُوا فَإِلَّا خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى﴾ ح (١٤٥١) عن ابن عباس رض قال: "كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون

فإذا قدموا مكة سأله الناس فأنزل الله تعالى ﴿وَتَرَوْدُوا فَإِلَّا خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى﴾، وروى الطبرى (٢٧٨/٢) عن ابن عمر رض قال: " كانوا إذا أحرموا ومعهم أزواده رموا بها واستأنفوا زاداً آخر، فأنزل الله

﴿وَتَرَوْدُوا فَإِلَّا خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى﴾ فنهوا عن ذلك وأمرموا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق"، وقال مقاتل في تفسيره (١٠٥/١): " كانوا يحجون بغير زاد و كانوا يصيرون من أهل الطريق ظلماً" ، وكذا قال مجاهد

وعكرمة كما في تفسير الصناعي (١٧٧)، والتخيعي كما في سنن سعيد بن منصور (بتحقيق: د/الحميد) برقم (٣٤٦)، والشعبي كما في مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٣٨٥٤)، وللتوضيح انظر: الطبرى (٢٧٨/٢-٢٨١).

(٤) انظر: مدارج السالكين (٣٠٠/٣)، والفوائد (١٨٤)، والتبيان في أقسام القرآن (٩٨، ١٢٦)، وروضة الحسين (٢٣٥)، وإعلام الموقعين (٢٢٧/١)، وتفسير ابن كثير (٧/٢٢٠).

أيضا، فهو منعم القلب والبدن بالهدى والفالح، ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف لما أرته النسوة اللائمات لها في حبه<sup>(١)</sup>: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تُنْتَنِ فِيهِ﴾ [سورة يوسف: ٣٢] فأرتهن جماله الظاهر ثم قالت: ﴿وَلَقَدْ رَوَدَنِهُ عَنْ قَبْسِهِ، فَأَسْتَعْصَمْ﴾ [يوسف: ٣٢] فأخبرت عن جماله الباطن بعفته، فأخبرتهن بجمال باطنها، وأرتهن جمال ظاهره<sup>(٢)</sup>.

فنبه النبي ﷺ بقوله ((اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)) على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهرهما ويبردهما ويقويهما، وتضمن<sup>(٣)</sup> دعاؤه سؤال هذا وهذا، والله أعلم.

وقريب من هذا: أنه ﷺ كان إذا خرج<sup>(٤)</sup> من الخلاء قال: ((غفرانك))<sup>(٥)</sup>، وفي هذا

(١) في (ش): [محبته].

(٢) انظر: جامع الرسائل (٢١/١)، والصواعق المرسلة (٤/١٣٧٧)، والتبيان في أقسام القرآن (٩٨)، وروضة الحسين (٢٣٥)، وحادي الأرواح (١٢٧)، وتفسير ابن كثير (١٤/٧)، وتفسير السعدي (٣٩٧، ٤٠٩).

(٣) في (ع): [يتضمن].

(٤) (٢٨/ب).

(٥) أخرجه من حديث عائشة ﷺ أبو داود في كتاب الطهارة بباب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ح (٣٠)، والترمذى في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ح (٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ح (٣٠)، والدارمى في كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ح (٦٨٠)، والإمام أحمد في المسند ح (٢٥٢٦١)، وابن أبي شيبة ح (٧) (٤)، والبخارى في الأدب المفرد ح (٦٩٣)، والنمسائى في الكبرى ح (٩٩٠٧) وفي عمل اليوم والليلة ح (٧٩)، وابن الجارود في المتنقى ح (٤٢)، وابن خزيمة ح (٩٠)، وابن المنذر في الأوسط ح (٣٢٥)، وابن حبان ح (١٤٤٤)، والطبرانى في الدعاء ح (٣٦٩)، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ح (٢٣)، والحاكم فى المستدرك ح (٥٦٢)، والبيهقي فى الكبرى ح (٤٦٦)، وغيرهم، ونقل ابن أبي حاتم فى العلل (٤٣) عن أبيه قال: أصح حديث فى هذا الباب -يعنى في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء- حديث عائشة ﷺ، يعني حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة ﷺ، وصححه النووي في الجموع (٩٤/٢)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٤/١): "حسن صحيح"، وقال الألبانى في صحيح أبي داود ح (٢٣) "إسناده صحيح".

من السر -والله أعلم- أن(١) النحو (٢) يثقل البدن ويفذبه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفته البدن وراحته، وسأله أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويحفظه، وأسرار كلماته وأدعيته فوق ما يخطر بالبال.

## ف

وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواط بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب، وإن كانت مشتملة على ذلك، لكن الذي وقع في القرآن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَسُ﴾ [سورة التوبة: ٢٨]، قوله في حق اللوطية: ﴿وَلُوطًا ءَايَتَنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَعَمَّلُ الْجُنُبَيْتَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوْءً فَسِيقِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٤]، وقالت اللوطية: ﴿أَخْرِجُوهَا أَلَّا لُوطٌ مِنْ قَرِيَّتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَنْظَهَرُونَ﴾ [سورة النمل: ٥٦]، فأقرروا مع شركهم وكفرهم (٣) أنهم هم الأخابث الأنجاس وأن لوطا وآل مطهرون من ذلك باحتباهم له، وقال تعالى في حق الزناة: ﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُورُنَ لِلْخَيْثَتِ﴾ [سورة النور: ٢٦].

فاما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة، فالمغلظة: الشرك الأكبر (٤)

(١) في (ش): [بان].

(٢) هو كل ما خرج من البطن [انظر: العين (٦/١٨٦)، والاستفاق (٢٦٧)، وتحذيب اللغة (١١/١٣٥)].

(٣) سقط قوله: [وَكَفَرُهُمْ] من (ش).

(٤) سبق بيان معنى الشرك لغة واصطلاحاً في الباب السادس، وهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأخير عرفه ابن القيم في مدارج السالكين (١/٣٣٩) بقوله: "هو الشرك الذي تضمن تسوية آلة المشركين برب العالمين"، وقال السعدي في القول السديد (٤٨): "فإن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده: أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصره لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشد عنه شيء"، وأما الأصغر فقد اكتفى ابن القيم بذكر أمثلة عليه، ومن العلماء من عرّفه فقال السعدي في القول السديد (٢٥) هو: "جميع الأقوال والأفعال التي يتسلل بها إلى الشرك"، وقال في موضع آخر (٤٨): "كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة"، وفي فتاوى

الذی لا یغفره الله، فإن الله لا یغفر أن یشرك به<sup>(١)</sup>، والمخففة: الشرک الأصغر کيسیر الرياء والتصنع للمخلوق<sup>(٢)</sup> والخلف به<sup>(٣)</sup> وخوفه ورجائه<sup>(٤)</sup>، ونحاسة الشرک عینية، ولهذا جعل

اللجنة الدائمة (٥١٧/١) "كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرک الأکبر ووسيلة للوقوع فيه، وجاء في النصوص تسمیته شرکاً، وقال ابن قاسم في حاشية كتاب التوحید (٥٠) "ما أتى في النصوص أنه شرك، ولم يصل إلى حد الشرک الأکبر".

(١) دل على هذا قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، وهذه الآية في حق غير التائبین، وأما التائب من الشرک فإن الله تعالى یغفر له ویتوب عليه باتفاق المسلمين لقوله تعالى ﴿قُلْ يَعْبَادُ إِلَّاَنَّ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَنْظُرُوا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر: ٥٣] فھي عامة مطلقة، وإلا لم یصح إسلام کافر أبداً [انظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٦)] (٢) ٣٥٨/٢)، ومدارج السالکین (٣٢٦/١)، وظاهر کلام ابن القیم أن الشرک الأصغر تحت المشیئة کسائر کبائر الذنوب ولا یشترط لمغفرته التوبة، وهذا ما صرّح به في مدارج السالکین (٢٨٢/١) حيث قال: "وشركھم قسمان: شرك خفي وشرك جلي فالخلفي قد یغفر، وأما الجلي فلا یغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه" واختاره شيخ الإسلام في تفسير آيات أشکلت (٣٦٤/١)، وهذا هو الصحيح خلافاً لمن اشترط التوبة للشرک الأصغر، وانظر للتوسيع: الشيخ عبدالرحمن السعدي وجهوده في توضیح العقيدة (١٨٩-١٨٨)، والإخلاص والشرک الأصغر (٣٨-٣٥)، والشرک في القديم والحديث (١٧٦/١).

(٢) دل عليه ما أخرجه الإمام أحمد ح (٢٣٦٨٠) والبيهقي في الشعب ح (٦٨٣١) من حديث محمود بن لبید رض أن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال: ((إن أخوف ما أخاف عليكم الشرک الأصغر، قالوا: وما الشرک الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيمة إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبا إلى الذين كنتم تراوون في الدنيا فانتظروا هل تجدون عندهم جزاء))، قال المنذري في الترغيب والترھیب (٣٤/١) "بإسناد حید"، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٩٣/٣): "بإسناد صحيح"، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ح (٣٣٨٧): "رجاله ثقات"، وقال المیثمی في الجمیع (١٠٢/١): "رجاله رجال الصھیح"، وقال الألبانی في الصھیحة ح (٩٥١): "وهذا إسناد حید، رجاله کلام ثقات رجال الشیخین غير محمود بن لبید، فإنه من رجال مسلم وحده"، ورواه الطبرانی في الكبير ح (٤٣٠١) من حديث محمود بن لبید عن رافع بن خدیج، قال المیثمی في الجمیع (٢٢٢/١٠) "رجاله رجال الصھیح غير عبدالله بن شیبیب بن خالد وهو ثقة"، وقال الألبانی في الصھیحة ح (٩٥١) "وعبدالله بن شیبیب واه فلا تقبل زیادته".

(٣) دل عليه ما أخرجه أبو داود في كتاب الأیمان والنذور باب في کراهیة الحلف بالآباء ح (٣٢٥١)، والترمذی كتاب النذور والأیمان عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم باب ما جاء في کراهیة الحلف بغير الله ح (١٥٣٥)، والإمام أحمد في المسند ح (٥٣٧٥)، والطیالسی ح (١٨٩٦)، وابن الجعید ح (٨٩٥)، والبزار ح (٥٣٩٠)، وأبو عوانة ح (٥٩٦٧)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاکم ح (٧٨١٤)، وأبو نعیم في الحلیة (٢٥٣/٩)، والبيهقي في الكبرى (١٩٦١٥) من حديث ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول ((من حلف بغير الله فقد

أشرك))، وفي لفظ ((فقد كفر أو أشرك)) قال الترمذى: "حديث حسن"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه"، وصححه ابن الملقن في البدر المنیر (٤٩٥/٩)، وصححه الألبانی في صحيح الترغیب والترھیب ح(٢٩٥٢)، وقد یرتقی الحلف بغير الله إلى درجة الشرک الأکبر بحسب مقصد الحالف كما ذکر ابن القیم في المدارج (٣٤٤/١).

(١) يكون الخوف شرکاً أصغر إذا ترك الواجب أو فعل المحرم خوفاً من بعض الناس، ويكون الرجاء شرکاً أصغر إذا توجه برجاله للمخلوق فيما يقدر عليه المخلوق، مع وجود نوع تعلق القلب بالمخلوق، كمن يرجو السلطان فيما أقدر الله عليه من رزق أو دفع ضرر [انظر: تيسير العزيز الحميد (٤١٩، ٣١)، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (٦٦)، والتمهید لشرح كتاب التوحید (٣٦٩)]، وقد استدل داود بن جرجیس بهذا الكلام المحمى من الإمام ابن القیم فقال: " يجعل الحلف بالمخلوق والخوف والرجاء من المخلوق من جنس الشرک الخفیف، ولم یجعله من المخرج من الملة" ، فرد عليه الشیخ عبداللطیف بن عبدالرحمٰن بن حسن في منهاج التأسيس (٢٩٧-٣٠٠) فقال: "الجواب أن يقال: ليس النزاع معکم معاشر عباد القبور في خصوص الحلف، وخوف المخلوق ورجائه فيما یقدر عليه، بل النزاع في الشرک الأکبر الذي لا یغفر، وقد قرره ابن القیم في هذا الكتاب تقريراً حسناً، ونذكر نص کلامه ليتبين إلحاد هذا الصال المفترى، فقد ذکر تکھیثہ في الباب التاسع طهارة القلب، وأطال الكلام ثم قال: ((وقد وسم سبحانه الشرک واللواط بالتجاسة والخبث في كتابه، دون سائر الذنوب، وإن كانت مشتملة على ذلك))، ثم ساق الآيات في ذلك، ثم قال: ((فاما بخاستة الشرک فهي نوعان: بخاستة مغلظة، وبخاستة مخففة، فالتجاسة المغلظة: الشرک الأکبر الذي لا یغفر، والمخففة الشرک الأصغر کیسیر الرياء، والتصنیع للمخلوق، والحلف به، وخوفه، ورجائه))، وهذا حق لا نزاع فيه، فاما الحلف فنطلق عليه ما أطلقه رسول الله ﷺ من تسمیته شرکاً وكفراً، ولا نقول: شرکاً كفراً، ولا كفر أکبر، بل ننتهي حيث انتهى الشارع، صلوات الله وسلامه عليه، وقد قال ابن القیم في المدارج في الكلام على الحلف: ((قد يكون هذا شرک أکبر بحسب ما قام بقلب فاعله))، وقد ذکر القاضي عیاض وغيره، ولا شك أنه إذا قام بقلبه تعظیمه بالحلف كتعظیم الله، فهو شرک أکبر، وأکثر عباد القبور يعظمونهم ویحبونهم أشد من تعظیم الله وحیه، ولا ینکر هذا إلا مکابر، وبعضاهم یحلف بالله کاذباً مائة مرة ولا یحلف بشیخه ومن یعتقد کاذباً ولا مرة واحدة، ومن قال: إنَّ هذا شرک أصغر فهو من أضل الورى، وأجهلهم بأصول الإیمان والهدى، وما یحب الله على عباده من التعظیم والحب والخوف والرجاء، واعلم أن الخوف والرجاء فيما یقدر عليه المخلوق لا يكون بمنزلة الخوف والرجاء فيما لا یقدر عليه إلا الله. والعراقي التبس عليه الأمر، فإنه أجنبي عن مسائل التوحید والإیمان، وقال ابن القیم في الإغاثة - لما تکلم على ما في الصلاة عند القبور واتخاذها أعياداً من المفاسد- ((فمن مفاسد اتخاذها أعياداً: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبیلها، واستلامها، وتعفیر الخدود على تراها، وعبادة أصحابها، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعاافية، وقضاء الديون، وتفریج الكربات، وإغاثة اللھفان، وغير ذلك من أنواع الطلبات - إلى أن قال:- وقد آل الأمر بھؤلاء الضلال المشرکین إلى أن شرعوا للقبور حجاً، ووضعوا لها مناسك حتى صنف بعض غالقهم في ذلك كتاباً وسماه (مناسك حج المشاھد)، مضھاھا منه القبور للبيت الحرام، ولا یخفی أن هذا مفارقة لدین الاسلام، ودخول في دین عباد الأصنام))، قلت: ولعمر الله إنَّ هذا بعینه ما عليه العراقي وشیعته، ولكنھ مشبھ قد أعمى الله بصیرته، وسيأتي مزيد تقریر

سبحانه المشرك<sup>(١)</sup> بحساً -بفتح الجيم-، ولم يقل: إنما المشركون بحس -بالكسر-، فإن النجس عين<sup>(٢)</sup> النجاسة<sup>(٣)</sup>، والنجل بالكسر المتنجس، فالثواب إذا أصابه بول أو خمر بحس، والبول والخمر بحس، فأبليس النجاسة الشرك، كما أنه أظلم الظلم، فإن النجس في اللغة والشرع هو المستقدر<sup>(٤)</sup> الذي تطلب<sup>(٥)</sup> مباعدته والبعد منه؛ بحيث لا يلمس ولا يُشم ولا

لهذا في موضعه".

(١) في النسختين: [الشرك].

(٢) في (ش): [غير].

(٣) ظاهر كلام ابن القيم اختيار القول بنجاسة المشرك بنجاسة عينية استدلاً بهذه الآية وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روى ابن أبي حاتم (٦/١٧٧٥) بسنده عن ابن عباس قال: "النجس الكلب أو الخنزير"، وقال الطبرى (١٠٥/١٠) "وقال آخرون معنى ذلك: ما المشركون إلا رجس خنزير أو كلب، وهذا قول روي عن بن عباس من وجه غير حميد فكرهنا ذكره"، وقال الشعلي (٥/٢٧): "وهذا قول غير مرضي لمعين: أحد هما: أنه روى عنه من وجه غير حميد فلا يصح عنه، والآخر: أن هذه نجاسة الحكم لا نجاسة العين؛ لأن أعيانهم لو كانت نجسة كالكلب والخنزير لما طهرهم الإسلام"، وكذا روى ابن أبي شيبة برقم (٢٥٧٢٧)، والطبرى (١٠٦/١٠) عن الحسن قال: "لا تصافحونهم فمن صافحهم فليتوضاً"، وقال السيوطي في الدر المنشور (٤/١٦٥): " وأنحرج أبو الشيخ وابن مردوه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ((من صافح مشركاً فليتوضاً أو ليغسل كفيه))"، ومن اختار القول بنجاسة العينية ابن حزم في المخل (١/١٢٩)، وهو ظاهر كلام الرازى (١٦/٢١)، واختيار الألوسى (١٠/٧٦)، وقيل المراد بنجاسة المشرك بنجاسة الحكم، سواء كان هذا يترکهم الغسل من الجنابة، أو لنجاسة اعتقادهم، وقد روى الصناعي (٢/٢٧١)، والطبرى (١٠٥/١٠) وابن أبي حاتم (٦/١٧٧٥) من طريق عمر عن قتادة قال: "النجس الجنابة"، واختاره مقاتل في تفسيره (٢/٤٣)، ونقل الطبرى استدلال عمر لهذا القول بحديث حذيفة رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً قال إن المسلم لا ينجس)), وقد أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ح (٣٧٢)، واختار القول بنجاسة الحكمية الشعلي (٥/٢٧٥) ونقله عن الحسين بن الفضل، ونسبة المأوري في الحاوي (٨١/١) وابن كثير (٤/١٣١) للجمهور، واختاره الواحدى في السوجيز (١/٤٥٩)، والسرخسى في المبسوط (١/٤٧)، والبغوى (٤/٣١)، وابن العربي (٢/٤٦٨)، والكسانى في بدائع الصنائع (١/٦٤)، وابن الجوزي (٣/٤١٧)، والنبوى في شرح مسلم (٤/٦٦)، والخازن (٣/٧٧)، وغيرهم.

(٤) انظر: العين (٦/٥٥)، وجماز القرآن (١/٢٥٥) لأبي عبيدة، ومعانى القرآن وإعرابه (٢/٤٤١) للزجاج، ومعانى القرآن (٣/٩٥) للنحاس.

(٥) في (ش): [يطلب].

يُرى فضلاً أن يخالط ويلابس لقذارته ونفرة الطباع السليمة منه<sup>(١)</sup>/<sup>(٢)</sup>، وكلما كان الحي أكمل حياة وأصح حياء<sup>(٣)</sup> كان بإعاده لذلك أعظم ونفرته منه أقوى.

فالأعيان النجسة إما أن تؤذى البدن أو القلب أو تؤذيهما معاً، والنجس قد يؤذى برأحته، وقد يؤذى بملابساته وإن لم تكن<sup>(٤)</sup> له رائحة كريهة.

**والقصد—** ود: أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة، وتارة تكون معنوية باطنة فيغلب<sup>(٥)</sup> على الروح والقلب<sup>(٦)</sup> الخبث والنجاسة؛ حتى إن صاحب القلب الحي ليشم من تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتاذى بها كما يتاذى من يشم<sup>(٧)</sup> رائحة النتن، ويظهر ذلك كثيراً في عرقه حتى يجد لرائحة عرقه نتناً، فإن نتن القلب والروح [يتصل]<sup>(٨)</sup> بباطن البدن أكثر من ظاهره، والعرق يفيض من الباطن، وهذا كان الرجل الصالح طيب العرق، وكان رسول الله ﷺ أطيب الناس عرقاً، قالت أم سليم<sup>(٩)</sup> - وقد سألها رسول الله ﷺ عنه وهي تلتقطه-: ((هو من أطيب الطيب))<sup>(١٠)</sup>، فالنفس النجسة الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها حتى

(١) في (ع): [عنه].

(٢) (٢٩/أ).

(٣) في (ع): [حباً].

(٤) في (ش): [يكن].

(٥) في (ش): [فغلب].

(٦) في (ع): [القلب والروح] بالتقديم والتأخير، في حاشية (ع): [الروح والقلب الخبيث] كنسخة أخرى.

(٧) في (ع): [شم].

(٨) في الأصل: [يتصل]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٩) الرميصاء ويقال العميساء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام من بني النجار، صحابية اختلفت في اسمها، تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك، ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل فولدت عبد الله وأبا عمير، بعد جعلت مهرها إسلامه، كانت تداوي الجرحى في الغزوات وشهدت أحد وحنين، وكان معها حجر اتخذها لبقر بطن من يدنو منها من المشركين، [انظر: الطبقات الكبرى (٤٢/٨)، والثقافات (٣/٦١)].

لابن حبان، ومعرفة الصحابة (٦/٣٥٠٤).]

(١٠) أخرج مسلم في كتاب الفضائل باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به ح(٢٣٣١) من حديث أنس بن مالك وحيث قال: ((دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا فعرق، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسأل العرق فيها، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك يجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب)).

يبدو<sup>(١)</sup> على الجسد، والنفس الطيبة بضدتها، فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لهذه كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، ولذلك<sup>(٢)</sup> كأنهن ريح حيفة وجدت على وجه الأرض<sup>(٣)</sup>.

**والمقصود:** أن الشرك لما كان أظلم الظلم وأقبح القبائح وأنكر المنكرات؛ كان أغض الأشياء إلى الله وأكرها له وأشدتها مقتاً لديه، ورتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب<sup>(٤)</sup> سواه، وأخبر أنه لا يغفره، وأن أهله بخس، ومنعهم من قربان حرمته، وحرّم ذبائحهم ومناكحهم<sup>(٥)</sup>، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداء له سبحانه ولملائكته ورسله وللمؤمنين<sup>(٦)</sup>، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم وأن

(١) في (ع): [يبدو].

(٢) في (ش): [ولذلك].

(٣) يشير ابن القيم إلى حديث البراء بن عازب رض والذي أخرجه أبو داود مختصرًا في كتاب السنة باب في المسألة في القبر وعداب القبر ح(٤٧٥٣)، والإمام أحمد في المسند ح(١٨٥٥٧)، وابن المبارك في الزهد ح(١٢١٩)، والطیالسی ح(٧٥٣)، وعبدالرازق مختصرًا ح(٦٧٣٧)، وابن أبي شيبة ح(١٢٠٥٩)، وهناد في الرهد ح(٣٣٩)، وعبدالله في السنة ح(١٤٣٨)، والروياني في مسنده ح(٣٩٢)، والطبری في تذکیر الآثار (مسند عمر) ح(٧٢٠)، والأجري في الشريعة ح(٨٦٤)، والطبراني في الأحادیث الطوال ح(٢٥)، وابن مندة في الإيمان ح(١٠٦٤)، واللالکائی في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ح(٢١٤٠)، والحاکم في المستدرک ح(١١٧-١٠٧)، والبیهقی في الشعب ح(٣٩٥)، والأصبہانی في الحجۃ ح(٤٩)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٦٤/٦٠)، وغيرهم، قال ابن مندة: "هذا إسناد متصل مشهور رواه جماعة عن البراء"، وقال الحاکم: "هذا حديث صحيح على شرط الشیخین فقد احتجوا جمیعا بالمنھال بن عمرو وزادان أبي عمر الکندي، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة لأهل السنة وقمع للمبتدعة ولم يخر جاه بطله، وله شواهد على شرطهما يستدل بها على صحته" وقال: "هذه الأسانید التي ذكرتها كلها صحيحة على شرط الشیخین"، وقال المنذری (١٩٦/٤) "رواہ أَحْمَد بِإِسْنَادِ رَوَاتِهِ مُحْتَاجٌ بِهِمْ فِي الصَّحِيفَةِ" ، ونقل شیخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٣٩/٥) عن أبي نعیم الأصبہانی قوله "وهو حديث أجمع رواة الأثر على شهرته واستفاضته" ، وقال الذھبی في العلو ح(١١٧) "إسناده صالح" ، وقال ابن القیم في الروح (٤٦): "فالحديث صحيح لا شك فيه" ، وقال الهیشمی في الجمیع (٥٠/٣): "رواہ أَحْمَد ورجاله رجال الصَّحِيفَةِ" ، وصححه الألبانی في تلخیص أحكام الجنائز (١٠٦).

(٤) في (ش): [ذنوب].

(٥) في (ش): [مناكحهم].

(٦) في (ش): [ومؤمنين].

يتخذوهم عبيداً، وهذا لأن الشرك هضم لحق الربوبية وتنقص<sup>(١)</sup> لعظمته الإلهية<sup>(٢)</sup>،  
وسوء ظن برب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَيَعِذِّبُ الْمُنَفِّقِينَ وَالْمُنَفَّقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ  
وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّاهِرَاتِ يَأْلِهَةً ظَرِبُوا السَّوْءَ دَائِرَةً السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ  
وَأَعَدَ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> [سورة الفتح: ٦] فلم يجمع على أحد من الوعيد  
والعقوبة ما جمع على أهل الإشراك، فإنهم ظنوا به ظن السوء حتى أشركوا به، ولو أحسنوا  
به الظن لوحده حق توحيده، ولهذا أخبر سبحانه عن<sup>(٥)</sup> المشركين أنهم ما قدروه حق قدره  
في [ثلاثة]<sup>(٦)</sup> مواضع من كتابه<sup>(٧)</sup>، وكيف يقدر حق قدره من جعل له عدلاً وندأً يحبه

(١) في النسختين: [ونقص].

(٢) سيبين ابن القيم سبب كونه هضم لحق الربوبية في آخر الفصل، وأما كونه هضم للربوبية وتنقصاً للألوهية فلأن الشرك في أي نوع من أنواع التوحيد شرك في البقية، "مثال ذلك دعاء غير الله وسؤاله ما لا يقدر عليه إلا الله، فدعاؤه إياه عبادة بل مخ العبادة، صرفها لغير الله من دون الله، فهذا شرك في الإلهية، وسؤاله إياه تلك الحاجة من جلب خير أو دفع شر معتقداً أنه قادر على قضاء ذلك، هذا شرك في الربوبية؛ حيث اعتقد أنه متصرف مع الله في ملكته، ثم إنه لم يدعه هذا الدعاء من دون الله إلا مع اعتقاده أنه يسمعه على البعد والقرب في أي وقت كان وفي أي مكان ويصرحون بذلك، وهو شرك في الأسماء والصفات؛ حيث أثبت له سعياً محيطاً بجميع المسموعات، لا يحتجبه قرب ولا بعد، فاستلزم هذا الشرك في الإلهية الشرك في الربوبية والأسماء والصفات" [انظر: أعلام السنة المنثورة (٨٥)، ومعارج القبول (٤٧٥/٢)].

(٣) (٢٩/ب).

(٤) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: [﴿ظَرِبُوا السَّوْءَ﴾].

(٥) سقط قوله: [عن] من (ع).

(٦) في الأصل: [ثلاث]، والصواب ما أثبته من النسختين، لأن العدد يخالف المدود.

(٧) الموضع الأول في سورة الأنعام والآية في المشركين وليس في اليهود كما رجح الطبرى (٢٨٦/٧) قال تعالى

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذَا قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ فَلَمَّا مِنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورٌ وَهُدًى

لِلنَّاسِ لَا يَجِدُونَهُ قَرَاطِيسَ تَبَدُّلُهَا وَخُفْوُنَ كَثِيرًا وَعِنْمَمَ مَا لَهُ تَعَمُّلٌ وَلَا إِبَاؤُكُمْ فِي اللَّهِ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي حَوْضِهِمْ

يَعْبُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٩١] والموضع الثاني قوله تعالى ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْئٌ عَزِيزٌ﴾

[سورة الحج: ٧٤] والموضع الثالث قوله تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ وَيَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِتَتُ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَبَعْلَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة الزمر: ٦٧].

وينحافه ويرجوه ويذل له وينخضع له ويهرب من سخطه ويؤثر مرضاته، قال الله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحْبَرٌ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥] (١) وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١] أي يجعلون له عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم، وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آهتمهم (٢)، وعرفوا وهم في النار أنها كانت ضلالاً وباطلاً، فيقولون لآهتمهم وهم (٣) في النار معهم ﴿تَالَّهُ إِنْ كُنَّا لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّي كُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعراة: ٩٧-٩٨]، وملعون أنهم ما ساواوهم به في الذات والصفات والأفعال، ولا قالوا: إن آهتمهم خلقت السموات والأرض، وأنها تحسي وتنعم (٤)، وإنما ساواوها به في محبتهم لها وتعظيمهم لها

(١) اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ﴿يُحِبُّهُمْ كَحْبَرٌ اللَّهُ﴾، فقيل: يحبونهم كما يحبون الله، وقيل المراد: يحبونهم كحب المؤمنين لله، والراجح -والراجح أعلم- القول الأول، لقوله بعدها ﴿وَالَّذِينَ أَمْنَوْا أَشَدُ حَبَّاً لِلَّهِ﴾ وهذا مناقض للقول الثاني الذي سوى بين حب المؤمنين لله وحب المشركين لآهتمهم، فلم يكن أن يقال إن المشركين يعبدون آهتمهم كما يعبد الموحدون الله، بل كما يحبون هم الله، فإنهم يعدلون آهتمهم برب العالمين، وهذا المعنى الذي أراده ابن القيم لاستدلاله بعدها بالأيات الدالة على هذا المعنى، ورجحه في طريق المجرتين (٤٤٢)، واحتاره الزجاج (١/٢٣٧)، وابن الجوزي (١/١٧٠)، والرازي (٤/١٨٥)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/١٨٨) (٨/٣٥٨).

(٢) فيكون معنى الآية كمعنى آية البقرة قبلها، وانظر: ياقوتة الصراط (٢١٧)، ومعاني القرآن وإعرابه (٢/٢٢٧)، وتفسير الشعلي (٤/١٣٣)، والواحدي في الوسيط (٢/٥١)، والسمعاني (٢/٨٦)، والبغوي (٣/١٢٦)، وابن الجوزي (٣/١٢)، والرازي (١٢/١٢٦)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٧/١٣٧)، وابن حزى (٢/٢)، وصححه ابن القيم في المدارج (١/٣٤١)، ومفتاح دار السعادة (٢/١٢٠)، وتوضح ابن القيم في بيان معنى الآية في آخر هذا الكتاب تحت "فصل ومن أسباب عبادة الأصنام الغلو في المخلوق وإعطاؤه فوق منزلته"، والقول الثاني في معنى الآية: أن الباء هنا معنى عن، والمراد: يعدلون عن عبادة ربهم إلى عبادة غيره، قال ابن القيم في المدارج (٣/٢١): "وهذا ليس بقوى، إذ لا تقول العرب عدلت بكذا أي عدلت عنه، وإنما جاء هذا في فعل السؤال؛ نحو سألت بكذا أي عنه، كأنهم ضمنوه اعتقادت به واهتمامت وهو ذلك".

(٣) في (ع): [وهي].

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١/٣١١) (٧٥/٧)، ومفتاح دار السعادة (٢/١٢٠)، وجلاء الأفهام (٤٤٩، ١٨٦)، ومدارج السالكين (١/٣٣٩) (٣٦٥، ٤٤٣)، وطريق المجرتين (٩٢)، والجواب الكافي (٩٢).

وعبادتهم إياها<sup>(١)</sup>، كما ترى عليه أهل الإشراك من ينسب<sup>(٢)</sup> إلى الإسلام، ومن العجب أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التنقض بالمشايخ والأنباء والصالحين<sup>(٣)</sup>، وما ذنبهم إلا أن قالوا: إنهم عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرًا ولا نفعًا<sup>(٤)</sup> ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا، وأنهم لا يشفعون<sup>(٥)</sup> لعابديهم أبدًا، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، والشفاعة كلها له سبحانه، والولاية له، فليس خلقه من دونه ولي ولا شفيع<sup>(٦)</sup>. فالشرك والتعطيل<sup>(٧)</sup> مبنيان على سوء الظن بالله<sup>(٨)</sup>، ولهذا قال إمام الحنفاء عليه السلام

(١) هذا قول عامة المفسرين، ومنهم: مقاتل في تفسيره (٤٥٦/٢)، والطبراني (٨٨/١٩)، والزجاج (٤/٩٤)، والنحاس (٩٠/٥)، والسمرقندي (٥٦٠/٢)، والشعلي (١٧١/٧)، والواحدي في الوجيز (٧٩٢/٢)، والبغوي (١٢٠/٦)، وابن عطية (٤/٢٣٦)، وابن الجوزي (٦/١٣٢)، والقرطبي (١١٦/١٣)، والخازن (١٢١/٥).

(٢) في (ع): [ينسب].

(٣) ذكر ابن القيم حال هؤلاء في المدارج (٣٣٩/١).

(٤) في (ع): [نفعًا ولا ضرًا] بالتقدير والتلخيص.

(٥) في (ش): [ينفعون]، والشفاعة في اللغة مأخوذة من الشفع، وهو الزوج ضد الوتر، والشفاعة كلام الشفيع من يملك الأمر في حاجة يسألها لغيره [انظر: العين (١/٢٦٠-٢٦١)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/٢٠١)]، ولسان العرب (٨/١٨٣-١٨٤) وهي مصدر من قول الرجل: شفع لي فلان إلى فلان شفاعة، وهو طلبه إليه في قضاء حاجته، وإنما قيل للشفيع شفيع وشافع لأنَّه ثَنَى المستشفع به، فصار له شفيعًا، فقد كان صاحب الحاجة قبل استشفع به في حاجته فرداً [انظر: تفسير الطبراني (١/٢٦٧)، وانظر: تفسير القرطبي (١/٣٧٨)]، وفي الاصطلاح هي: السُّؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم، وفيه: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضره [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٨٥)، والتعريفات (٢/٤٦٨)، شرح العقيدة السفارينية (٤٩٢) للعلامة ابن عثيمين].

(٦) (أ/٣٠).

(٧) التعطيل في اللغة: الترك والإخلاء والتفریغ [انظر: العين (٢/٩)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٣٥١)، والمخصص (٢/١٧٤)] واصطلاحاً هو إنكار ما أتبته الله لنفسه من الأسماء والصفات سواء كلياً أو جزئياً وسواء كان بتحريف أو جحود [انظر: شرح الواسطية (ضمن مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين) (٨/٧٢)].

(٨) بين الشرك والتعطيل تلازم، فالتعطيل جهل بالمطلوب، والشرك تعلق بغيره، والرسل جاءوا بكمال الأمرين، فإنهم ذكروا من كمال صفات رب ما يكون داعياً إلى توحيده، ثم أمرروا الناس بتوحيده تعالى، وجاء المعارضون للرسل فتفوا صفاته وعطلوها، فحال هذا التعطيل بينهم وبين معرفة ربهم، فتعلقت قلوبهم بغيره،

لخصمائه من المشركين: ﴿أَيْقَّا إِلَهَةَ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ٨٦ فَمَا ظَنَّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الصافات: ٨٦-٨٧]، وإن كان المعنى: ما ظنكم به أن يعاملكم ويتجاوزكم به وقد عبدتم معه غيره وجعلتم له ندا، فأنت تجد تحت هذا التهديد: ماذا ظننت بربكم من السوء حتى عبدهم معه غيره<sup>(١)</sup>، فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدير أمر العالم معه من وزير أو ظهير أو عون، وهذا أعظم التنقض<sup>(٢)</sup> لمن هو غني عن كل ما<sup>(٣)</sup> سواه بذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، وإما أن يظن أنه<sup>(٤)</sup> سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك، وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة، أو لا يرحم حتى يجعله الواسطة يرحم، أو لا يكفي وحده، أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة<sup>(٥)</sup>؛ كما يشفع المخلوق عند المخلوق، فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به وتكرره به من القلة وتعززه به من الذلة، أو لا يجنيب دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن يرفع تلك الحاجات إليه؛ كما هو حال ملوك الدنيا، وهذا أصل شرك الخلق، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم

فأعظم أسباب الشرك هو التعطيل، بل كل شرك في العالم فأصله التعطيل، فلا تجد معطلا إلا وشركه على حسب تعطيله فمستقل ومستكثر، ثم إن المعطل لا بد أن يكون من أساء الظن بربه، قال تعالى ﴿وَمَا كُنْتُمْ

تَسْتَرُونَ أَن يَشَهِّدَ عَلَيْكُمْ سَعْكُوْنَ وَلَا أَبْصِرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكُنْ ظَنَّتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مَا عَمَلُونَ

﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدَنَكُمْ فَاصْبِحُتُمْ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [سورة فصلت: ٢٢-٢٣]، وكذا المشرك كما سيبين ابن القيم [انظر: الصواعق المرسلة ٤/١٣٥٦-١٣٥٥]، ومدارج السالكين ٣٤٧/٣-٣٤٨، وزاد المعاد ٢٢٩/٣-٢٣٦].

(١) وهو قول عامة المفسرين كما في تفسير مقاتل ٢٣/١٠٢، والطبراني ٢٣/٧٠، والنحاس ٦/٣٩، والسمرقندي ٣/١٣٨، وابن أبي زمین ٤/٦٤، والشعلي ٨/١٤٨، والواحدي في الوسيط ٣/٥٢٨، والسمعاني ٤/٤٠، والبغوي ٧/٤٤، وابن الجوزي ٧/٦٧، والقرطبي ١٥/٩٢، والحازان ٦/٢٤، وابن جزي ٣/١٧٣)، وغيرهم.

(٢) في (ع): [النقض].

(٣) سقط قوله: [أمر العالم معه من وزير أو ظهير أو عون، وهذا أعظم التنقض لمن هو غني عن كل ما] من (ش). في (ع): [أن الله].

(٤) سقط قوله: [أو لا يرحم حتى يجعله الواسطة يرحم، أو لا يكفي وحده، أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة] من (ش).

حتى ترفع<sup>(١)</sup> الوسائل إلیه<sup>(٢)</sup> ذلك، أو يظن أن للمخلوق عليه حقا، فهو يقسم عليه بحق ذلك المخلوق عليه، ويتوصل إلیه بذلك المخلوق؛ كما يتوصل الناس إلى الأكابر والملوك. من يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفته<sup>(٣)</sup>، وكل هذا تنقص للربوبية وهضم لحقها، ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله وخوفه ورجائه والتوكيل عليه والإنابة إليه من قلب المشرك بسبب قسمة<sup>(٤)</sup> ذلك بينه سبحانه وبين<sup>(٥)</sup> من أشرك به؛ [فينقص ويضعف أو<sup>(٦)</sup> يتضمن]<sup>(٧)</sup> ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء؛ بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه. فالشرك ملزم لتنقص الرب سبحانه، والتنقص لازم له ضرورة شاء المشرك أم أهي، وهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يغفره، وأن يخلي صاحبه في العذاب الأليم، ويجعله أشقي البرية، فلا تجد مشركاً قط إلا وهو متancock لله سبحانه وإن زعم<sup>(٨)</sup> أنه **معظم** له<sup>(٩)</sup> بذلك، كما أنك لا تجد مبتداً إلا وهو متancock للرسول - وإن زعم أنه **معظم**<sup>(١٠)</sup> له بذلك<sup>(١١)</sup> البدعة<sup>(١٢)</sup> - فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب، ويزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً، وإن كان مستبمراً في بدعته فهو **مشاق لله** ورسوله.

فالمتنقصون المنقوصون عند الله ورسوله وأوليائه: هم أهل الشرك والبدعة، ولا سيما<sup>(١)</sup>

(١) في النسختين: [يرفع].

(٢) في (ع): [إلیه الوسائل] بالتقديم والتأخير.

(٣) انظر: مدارج السالكين (٣٤٨/٣)، والجواب الكافي (٩٦).

(٤) في (ع): [قسمته].

(٥) في (ش) زيادة: [الشريك].

(٦) في (ش): [و].

(٧) في الأصل: [فتancock وتضعف أو يتضمن] والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٨) (٣٠/ب).

(٩) في النسختين: [يعظمه].

(١٠) في (ش): [يعظم].

(١١) في (ش): [ بذلك].

(١٢) ذكر شيخ الإسلام في الرد على الإخنائي (٢٠١) والاستغاثة (٤٩٧/١) وتلخيصها (٢٩٠/١) حال هؤلاء وأئم وقعوا في شر مما فرّوا منه، ففروا من الت Hancock للمخلوق ووقعوا في الشرك والغلو والت Hancock للحالي ، كما فعل النصارى مع المسيح عليه السلام، بل هم في الحقيقة من يخسوا حق الرسل ووقعوا في الت Hancock لهم، وسيأتي كلام ابن القيم عن هذا عند الكلام عن الأنصاب والفتنة بالقبور، وانظر: مدارج السالكين (٣٤٦/١).

سيما<sup>(١)</sup> من بني دینه علی أن کلام الله ورسوله أدلة لفظیة لا [تفید]<sup>(٢)</sup> اليقین، ولا [تغیی]<sup>(٣)</sup> من اليقین والعلم شيئاً<sup>(٤)</sup>، فیا لله وللمسلمین أي شيء فات هذا من التنصص. وكذلك من نفی صفات الکمال عن الرب تعالی خشیة ما<sup>(٥)</sup> یتوھمه من التشبيھ<sup>(٦)</sup> والتجسیم<sup>(٧)</sup> لله<sup>(١)</sup>، فقد جاء من النقص<sup>(٨)</sup> بضد ما وصف الله سبحانه به<sup>(٩)</sup> نفسه من

(١) في (ع) زيادة: [أنّ].

(٢) في الأصل: [تفید]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليسستقيم الكلام.

(٣) في الأصل: [يغیی]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليسستقيم الكلام.

(٤) هذه شبهة كثیر من المتكلمين في رد النصوص الشرعیة التي تخالف أهواءهم، وهو دھلیز مذهب الباطنیة، وهو الطاغوت الأول الذي كسره ابن القیم في ثلاثة وسبعين وجهاً كما في كتاب الصواعق المرسلة (٦٣٣/٢) وھؤلاء یسمون النصوص ظواهر نقلیة، وما خالفها قواعظ عقلیة وبراھین یقینیة [انظر: درء التعارض (٧٩٤)، واجتماھ الجیوش الإسلامیة (٣٠)، والتیبیان في أقسام القرآن (٤١)] وذکر شیخ الإسلام في الفتاوی (٣/٦) أن أول من ابتدأه الرازی ولا یعرف قائل به قبله، قد صرّح بهذا في الحصول (٥٤٧/١) والمحصل (١٤١/١٣) والتفسیر الكبير (٥٢/٢) والمعالم (٢٥)، وانظر: المواقف (٢٠٥/١) للإيجی، والإھماج (٣٢٣/١) للسیکی.

(٥) سقط قوله: [ما] من (ش).

(٦) التشبيھ في اللغة یطلق على تشابه الشيء وتشاکله لوناً ووصفاً [انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٤٣/٣)]، واصطلاحاً عند أهل السنة هو: وصف الله بشيء من خصائص المخلوقين، أو جعل شيء من صفاتهم مثل صفات المخلوقين [انظر: منهاج السنة (٢٩/٨)، ومقالة التشبيھ و موقف أهل السنة منها (٧٩/١)]، ودعوى التشبیه استخدمها أهل الأهواء لنفي صفات الله تعالى، ولهذا وصفوا أهل السنة الذين یشتبهون صفات الله تعالى بالمشبیھ، بل "كل من نفی شيئاً من الصفات سمی المثبت لها مشبهاً... وإذا كان هذا اللفظ فيه عموم وخصوص بحسب اعتقاد المتكلمين به واصطلاحهم... مع أن هذا الاسم ليس له ذم بلفظه في الكتاب والسنة"، ولا کلام الصحابة والتابعین، بل اللفظ الذي له ذم في الكتاب والسنة لفظ (التمیل) كما قال تعالی ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، والتماثل هو المشابهة من جميع الوجوه، بخلاف التشابه فمن وجه دون وجه [انظر: بيان تلبیس الجھمية (١٠٤-١٠٥، ١٠٩)، ومنهاج السنة (٣، ٥٢٦/٣)، (٥٩٥)].

(٧) لفظ التجسیم لفظ مجمل محدث لم یذكره السلف بمدح أو ذم، كما لا یعرف في کلامهم أيضاً القول بأن الله حسّم أو ليس بجسم، ويطلقه أهل الأهواء ویريدون به وصف الشيء بأنه حسّم أو بعض صفات الجسم، وأول من وصف الله تعالى بأنه حسّم هو هشام بن الحكم، ودعوى التجسیم استخدمها أهل الأهواء لنفي صفات الله تعالى، بدعوى أن إثباتها یستلزم التجسیم، ولهذا یمروا كل من أثبت لله صفة مجسماً، ومذهب أهل السنة في هذا اللفظ، التوقف فيه فلا يمدح ولا یُذم، ولا یُثبت ولا ینفی، ثم السؤال عن مراد المتكلّم به، فإن

الكمال.

**والمقصود:** أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقض في الحقيقة<sup>(٤)</sup>، بل هم أعظم الناس تنقاً، لبس عليهم الشيطان حتى ظنوا أن تنصتهم هو الكمال، ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّا ثِيمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣] فالإثم والبغى قرينان، والشرك والبدعة قرينان.

## ف

وأما بخاتمة الذنوب والمعاصي فإنها بوجه آخر فإنها<sup>(٥)</sup> لا تستلزم تنقيص الربوبية ولا سوء الظن بالله عز وجل، ولهذا<sup>(٦)</sup> لم يُرتب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبه<sup>(٧)</sup> على الشرك، ولهذا استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسة المخففة كالنجاسة في محل الاستجمار<sup>(٨)</sup> وأسفل الخف والخداء<sup>(١)</sup> أو بول الصبي الرضيع<sup>(٢)</sup> وغير ذلك ما لا

أراد به أنه مركب من المادة والصورة فهذا معنى باطل مردود في المخلوقات فكيف بالخلق تعالى!، وإن أراد به أنه الموجود القائم بنفسه الذي يشار إليه، فهو معنى صحيح، لكن الخطأ في تسميته بحسبه، فلا يعرف هذا في اللغة، بل لا يعرف في اللغة تسمية المركب جسمًا [انظر: درء التعارض (١٢٩، ٢٤٩) (٥/٨١)، ومجموع الفتاوى (٤/١٥) (٤٢٨-٤٢٩)، والصفدية (١٠٢/١)، ومنهاج السنة (١/٧٣) (٢/١٠٥)].

- (١) سقط قوله: [الله] من النسختين.
- (٢) في (ش): [في التنقيص]، في (ع): [من التنقض].
- (٣) سقط قوله: [به] من (ش).
- (٤) يعني أهل الشرك وأهل البدعة.
- (٥) سقط قوله: [فإنما] من (ش).
- (٦) في (ع): [وهكذا].
- (٧) في (ش): [رتب].
- (٨) الاستجمار: التمسح بالجمار - وهي الحجارة الصغيرة - من البول أو العائط [انظر: غريب الحديث (١/٦٠)] لابن قتيبة، وكذيب اللغة (١١/٥٤)، وشرح النووي على مسلم (٣/١٢٥)، ومحل الاستجمار ما يبقى من أثر النجاسة بعد المسح بالأحجار، وُعْفَى عنه بلا خلاف لمشقة الاحتراز منه وعموم البلوى فقد يعرق على سراويله فيصيب أثر النجاسة ملابسه [انظر: الوسيط (٢/١٥٩) للغزالى، والمغنى (١/٤١)، والذخيرة (١) (٢١١-٢١٢)].

يعفى عن المغلظة، وكذلك يعفى عن الصغار ما لا يعفي عن الكبار، ويعفى لأهل التوحيد الحض الذي لم يشوبه بالشرك مالا يعفى لمن ليس كذلك، فلو لقى<sup>(٣)</sup> الموحد الذي لم يشرك بالله شيئاً بتة ربه بقرب<sup>(٤)</sup> الأرض خطايا أتاه بقربها مغفرة<sup>(٥)</sup>، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده وشابه بالشرك، فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب<sup>(٦)</sup>، فإنه يتضمن من<sup>(١)</sup> محبة الله/<sup>(٢)</sup> وإجلاله وتعظيمه وخوفه ورجائه وحده ما يوجب

(١) انظر: الوسيط (٢/١٦١)، والمغني (١/٤١١)، والمحرر في الفقه (١/٧) لعموم البلوى، لكنهم اشترطوا ذلك بالأرض.

(٢) دل على التخفيف فيه حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((يغسل من بول الجارية وينصح من بول الغلام ما لم يطعم)), وقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الشوب ح (٣٧٧)، والترمذى في أبواب العيدىن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما ذكر في نصح بول الغلام الرضيع ح (٦١٠)، وأبن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ح (٥٢٥)، والإمام أحمد ح (٥٦٣)، والبزار ح (٧١٧)، والحاكم ح (٥٨٧)، وغيرهم، قال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، وقال البزار: "روى هذا الفعل عائشة وأبو ليلى وزينب بنت جحش وأنس بن مالك وأم قيس ابنة محسن وأم الفضل، وأسانيدها متقاربة، وأحسنها إسناداً حديث علي وحديث أم قيس"، وقال الحاكم: "على شرطهما صحيح ولم يخرجاه، وله شاهدان صحيحان"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٣٨) "إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته"، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح (٤٠٤): "إسناده صحيح على شرط مسلم"، والحكمة من ذلك بينها ابن القيم في تحفة المودود (٢١٦) فقال: "وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق، أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهابها فيشق غسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله، الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام، لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته، الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق وإن فالمulous على تفريغ السنة".

(٣) في (ع): [أتى]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [لقي] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٤) قراب كل شيء ما قارب الامتلاء [انظر: جمهرة اللغة (١/٣٢٥)، وغريب الحديث (٢/٢٢٧) لابن الجوزي، والنهاية في غريب الحديث (٤/٣٤)].

(٥) دل عليه ما أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ح (٢٦٨٧) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل: ((من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شيئاً تقربت منه ذرعاً، ومن تقرب مني ذرعاً تقربت منه باعاً، ومن أثاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقرب الأرض خطيبة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة)).

(٦) قال ابن القيم في المدارج (١/٣٢٦-٣٢٧): "فاعلم أن هذا النفي العام للشرك أن لا يشرك بالله شيئاً بتة لا

غسل الذنوب ولو كانت قراب الأرض، فالنجاسة عارضة والدافع لها قوي فلا تثبت معه، ولكن نجاسة الزنا واللوط أغلظ من [غيرهما]<sup>(٣)</sup> من النجاسات، من جهة أنها تفسد القلب وتضعف توحيده جداً، ولهذا<sup>(٤)</sup> أحظم الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركاً، فكلما كان الشرك في العبد أغلب؛ كانت هذه النجاسة والخبيث فيه أكثر، وكلما كان أعظم إخلاصاً كان منها أبعد كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام ﴿كَذِلِكَ لَصَرِفَ عَنْهُ الْسُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [سورة يوسف: ٢٤]<sup>(٥)</sup> فإن عشق الصور المحرمة نوع [تعبد]<sup>(٦)</sup> لها؛ بل هو من أعلى<sup>(٧)</sup> أنواع [التعبد]<sup>(٨)</sup>، ولا سيما إذا استولى على

يصدر من مصر على معصية أبداً، ولا يمكن مدمن الكبيرة والمصر على الصغيرة أن يصفو له التوحيد حتى لا يشرك بالله شيئاً، هذا من أعظم الحال، ولا يلتفت إلى جدلي لا حظ له من أعمال القلوب، بل قلبه كالحجر أو أقسى، يقول: وما المانع؟ وما وجه الإحالة؟ ولو فرض ذلك واقعاً لم يلزم منه محال لذاته، فدع هذا القلب المفتون بجدله وجده، وأعلم أن الإصرار على المعصية يوجب من خوف القلب من غير الله ورجائه لغير الله وجده لغير الله وذله لغير الله وتوكله على غير الله: ما يصير به منغمساً في بحار الشرك، والحاكم في هذا ما يعلمه الإنسان من نفسه إن كان له عقل، فإن ذل المعصية لا بد أن يقوم بالقلب فيورثه خوفاً من غير الله تعالى وذلك شرك، ويورثه حبّة لغير الله واستعانته بغيره في الأسباب التي توصله إلى غرضه، فيكون عمله لا بالله ولا الله وهذا حقيقة الشرك، نعم قد يكون معه توحيد أبي جهل وعباد الأصنام وهو توحيد الربوبية وهو الاعتراف بأنه لا خالق إلا الله، ولو أنجى هذا التوحيد وحده لأنجى عباد الأصنام، والشأن في توحيد الإلهية الذي هو الفارق بين المشركين والموحدين، والمقصود: أن من لم يشرك بالله شيئاً يستحيل أن يلقى الله بقرب الأرض خطاياً مصرأ عليها غير تائب منها، مع كمال توحيده الذي هو غاية الحب والخصوص والذل والخوف والرجاء للرب تعالى".

(١) سقط قوله: [من] من (ش).

(٢) (أ/٣١).

(٣) في الأصل: [غيرها]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٤) في (ع) زيادة: [كان].

(٥) بين ابن القيم في الفوائد (٨١) أن السوء هو العشق، والفحشاء هي الزنا، وكذا في آخر هذا الكتاب عند الكلام عن عشاق الصور المحرمة، وكون ذلك من موجبات الشرك.

(٦) في الأصل: [تعند]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٧) في (ش): [على].

(٨) في الأصل: [التعند]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

القلب وتمكن منه صار تتيماً، والتتيم [التعبد]<sup>(١)</sup>، فيصير العاشق عابداً لعشوقه، وكثيراً<sup>(٢)</sup> ما يغلب حبه وذكره والشوق إليه والسعى في مرضاته وإيشار محابه على حب الله وذكره والسعى في مرضاته، بل كثيراً ما يذهب ذلك من<sup>(٣)</sup> قلب العاشق بالكلية فيصير متعلقاً بعشوقه من الصور - كما هو مشاهد - فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله، يقدم رضاه وحبه على رضى الله وحبه، ويقترب إليه ما لا يتقرب إلى الله، وينفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاه لله، ويتجنب [من]<sup>(٤)</sup> سخطه ما لا يتجنبه<sup>(٥)</sup> من سخط الله، فيصير آثر عنده من ربها، حباً وخصوصاً وذلاً وسعاً وطاعة.

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين، وإنما حكى الله سبحانه العشق<sup>(٦)</sup> عن المشركين من قوم لوط<sup>(٧)</sup> وعن امرأة العزيز<sup>(٨)</sup> وكانت<sup>(٩)</sup> إذ ذاك شركة، فكلما قوي شرك العبد بُلُّي بعشق الصور، وكلما قوي توحيده صُرِفَ ذلك عنه، والزنا واللواء كمال لذته إنما يكون مع العشق، ولا يخلو صاحبها<sup>(١٠)</sup> منه، وإنما لتنقله من محل إلى محل لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد، بل ينقسم على سهام<sup>(١١)</sup> كثيرة، لكل محبوب نصيب من تألهه وتبعده.

(١) في الأصل: [التعند]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٢) في (ش): [وكثير] وهو حن.

(٣) في (ش): [في].

(٤) زيادة من النسختين، وليس في الأصل، والصواب إثباتها، بدليل قوله بعدها: [من سخط الله].

(٥) في (ع): [يتجنب].

(٦) في (ش): [بالعشق].

(٧) قال تعالى ﴿لَعَمِرْكَ إِنَّهُمْ لَفِي سُكُونٍ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الحجر: ٧٢].

(٨) أما حكاية العشق عن امرأة العزيز فقد ذكر ابن القيم الآية الواردة في ذلك، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٠/١٣٥): "وأما امرأة العزيز فكانت شركة هي وقومها فلهذا ابتليت بالعشق، وما يبتلي بالعشق أحد إلا لنقص توحيده وإيمانه"، وانظر: مجموع الفتاوى (١٥/٢٩٣).

(٩) سقط قوله: [وكانت] من (ع).

(١٠) في النسختين: [ أصحابهما].

(١١) في (ش): [جهات].

فليس في الذنوب أفسد للقلب<sup>(١)</sup> والدين<sup>(٢)</sup> من هاتين الفاحشتين، ولهم خاصية في تبعيد<sup>(٣)</sup> القلب من الله، فإنهما من أعظم الخبائث، فإذا انصبَّ القلب بهما بعد من<sup>(٤)</sup> هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب، وكلما ازداد حبًا ازداد من الله بعده، ولهذا قال المسيح<sup>(٥)</sup> – فيما رواه الإمام أحمد في كتاب الرهد: "لا يكون البطلون<sup>(٦)</sup> من الحكماء ولا [يلج]<sup>(٧)</sup> الزناة ملوكوت السماء"<sup>(٨)</sup>.

ولما كانت هذه حال الزنا كان قريباً للشرك في كتاب الله قال تعالى: ﴿الرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣].

**والصواب:** القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، ولم يأت من ادعى نسخها بحججة البتة، والذيأشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله، فإنهما أشكل عليهم قوله: ﴿الرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ هل هو خبر أو نهي وإباحة، فإن كان خبراً فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة، وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفائف، وإباحة له<sup>(٩)</sup> نكاح المشركات والزواني، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعاً، فلما

(١) في (ش): [للقلوب].

(٢) في (ع): [والبدن]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [والدين] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٣) في (ش): [متعبد].

(٤) (٣١/ب).

(٥) في (ش): [الشيخ]، وهو تصحيف.

(٦) في حاشية (ع) كنسخة أخرى: [الشاكون].

(٧) في الأصل و(ش): [تلج]، والصواب ما أثبته من (ع)، ليستقيم الكلام.

(٨) لم أقف عليه في الرهد للإمام أحمد، وهو في كتب العلم لأبي حيحة برقم (١٢٧)، وفي حلية الأولياء (٤/٣٠)، وتاريخ دمشق (٣٩١/٦٣)، من طريق عبد الصمد بن معقل قال سمعت وهبًا يقول: "لا يكون البطل من الحكماء، ولا يرث الزناة ملوكوت السماء"، ونسبه ابن كثير لوهب في البداية وال نهاية (٢٨٢/٩).

(٩) في (ع) زيادة: [في].

أشكل عليهم ذلك<sup>(١)</sup> طلبوا للآية وجهًا يصح حملها عليه، فقال بعضهم: المراد من النكاح الوطء والزنا، فكأنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ع): [ذلك عليهم] بالتقديم والتأخير.

(٢) وهذا هو المروي عن ابن عباس رض كما روى الثوري (٢٢١)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم (١٩٢ - ١٩٤)، والصنعاني (٥١/٣)، وابن أبي شيبة برقم (١٦٩٣١)، والطبرى (٧٤/١٨)، وابن أبي حاتم (٢٥٢١/٨)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٧٨٦) وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال ابن كثير (٩/٦): "هذا إسناد صحيح عنه وقد روي عنه من غير وجه أىضاً، وقد رُوي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن حبیر، وعُرْوَةُ بْنُ الْزِبِيرِ، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيّان، وغير واحد، نَحْوُ ذَلِكَ"، وقال به عطاء كما روى أبو عبيد برقم (١٩٤)، والطبرى (٧٢/١٨)، وعكرمة كما عند الصناعي (٥١/٣)، وابن أبي شيبة برقم (١٦٩٢١)، والطبرى (٧٤/١٨)، وابن أبي حاتم (٢٥٢٥/٨)، وسعيد بن جبیر كما أخرج الصناعي (٥١/٣) وسعيد بن منصور برقم (٨٦٥)، وابن أبي شيبة (١٦٩٢٣)، والطبرى (٧٤/١٨)، وابن أبي حاتم (٢٥٢٢/٨)، والضحاك كما عند ابن أبي شيبة برقم (١٦٩٢٧)، والطبرى (٧٤/١٨)، وابن زيد كما عند الطبرى (٧٤/١٨)، ورواه الطبرى أيضًا<sup>(٣)</sup> عن مجاهد أنه فسره بالوطء، ورجحه الفراء (٢٤٥/٢)، والطبرى (٧٥/١٨) فقال: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال عني بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغایا المشرکات ذوات الرایات، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمين حرام على كل مشرک، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشرکة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذا كان ذلك كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمين ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذا كان ذلك كذلك فيبين أن معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو مشركة تستحله"، كما رجحه ابن حزمي (٥٩/٣)، وأبو حیان (٣٩٥/٦) وقد تعجب أبو عبيد من هذا فقال:

"أيذهب ابن عباس إلى أن قوله ﴿لَا ينكح﴾ إنما هو الجماع، ولا يذهب به إلى التزويع، والكلمة محتملة للمعنىين جميعاً في كلام العرب؟"، وقال الزجاج (٢٩/٢): "وهذا القول يبعد، لأنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويع"، وكذا قال الأزهري في تهذيب اللغة (٦٤/٤)، لكن تعقب ابن عطية (٤/٦٦٢) والقرطبي (١٢/١٦٨) الزجاج وذكره أنه ورد في القرآن تسمية الوطء نكاحاً كما قال تعالى

**﴿تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [سورة البقرة: ٢٣٠]، وفسرها النبي ﷺ بالوطء، ومن رد تفسيره بالوطء ابن العربي في أحكام القرآن (١/٥١٥)، وشیخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/٣٢-١٣٣/١١٤) لسبعة أوجه ذكرها فقال: "وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل، أما أولاً: فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فاما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط، وثانياً: إن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي في التزوج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ، الثالث: إن قول القائل الزاني لا يطأ إلا زانية أو الزانية لا يطؤها إلا زان كقوله الأكل لا يأكل إلا ما أكلوا والمأكل لا يأكله إلا آكل الزوج لا يتزوج إلا بزوجة والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزع عنه كلام الله، الرابع: إن الزاني

وهذا فاسد فإنه لا فائدة فيه، ويصان كلام الله عن حمله على مثل ذلك، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، فأي فائدة [في] (١) الإخبار بذلك! (٢) ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه.

ثم قالت طائفۃ: هذا عام للفظ خاص المعنی (٣)، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة، وهي عناق البغی (٤) وصاحبها (٥)، فإنه أسلم واستأذن رسول الله ﷺ في نکاحها، فنزلت هذه الآية (٦).

قد يستكره امرأة فيطئها ف تكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين ولا يكون زانياً، الخامس: إن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بأيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه، السادس: قال ﴿لَا ينكحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان؛ وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم، السابع: أنه قد قال قبل ذلك ﴿الْزَانِيَةُ وَالزَانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَنَجِدُ مِنْهُمَا مائَةَ جَلَدٍ﴾ فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟

(١) في الأصل: [فيه]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٢) من صرّح بعدم وجود فائدة لهذا التأويل الزجاج (٤/٣٠) حيث قال: "ولو كان على ما قال من قال إنه الوطء لما كان في الكلام فائدة، لأن القائل إذا قال: الزانية لا تزني إلا بزان، والراني لا يزني إلا بزانية، فليس فيه فائدة إلا على جهة التغليظ في الأمر، كما تقول للرجل الذي عرفته بالكذب: هذا كذاب، تريد تغليظ أمره"، وانظر: الصواعق المرسلة (٥٧٢/٢).

(٣) ذهب إلى هذا مجاهد كما في تفسيره (٤٣٦/٢) وكما عند أبي عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم (١٧٢) بسنده عن مجاهد قال: كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان بغایا معلنات كن كذلك في الجاهلية، فقيل لهم: هذا حرام، فأرادوا نکاحهن، فحرم عليهم نکاحهن، أو قال: فحرم عليهم نکاحهم، وأخرجه الشورى (٢٠)، والصنعاني (٣٥/٥)، وابن أبي شيبة برقم (١٦٩٣٤)، والطبرى (١٨/٧١-٧٢)، وابن أبي حاتم (٢٥٢٢/٨)، وقال به الزهرى وقتادة كما عند الصناعي (٣٥/٥)، والطبرى (١٨/٧٣)، وعروة كما عند ابن أبي شيبة برقم (١٦٩٢٥)، وابن أبي حاتم (٢٥٢٢/٨)، ورجحه الواحدى في الوسيط (٣٠٤/٣).

(٤) لم أقف على اسمها، وهي من أهل مكة كما جاء سبب النزول.

(٥) هو مرثد بن أبي مرثد كنانة بن حصين الغنوبي، صحابي حليل، حليف حمزة بن عبد المطلب، شهد بدرًا وأحداً، كان يحمل الأساري من المسلمين من مكة إلى المدينة لشنطته وقوته، وكان قائد سرية الرجيع، وفيها استشهد سنة (٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٨)، والطبقات (٨) لابن خياط، والجرح والتعديل (٢٢٩/٨)].

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب النکاح باب في قوله تعالى ﴿الرَّانِي لَا ينكح إِلَّا زَانِي﴾ ح (٢٠٥١)، والترمذى في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب ومن سورة النور ح (٣١٧٧)، والنمسائي في كتاب النکاح باب تزویج الزانية ح (٣٢٢٨)، وفي الكبیرى ح (٥٣٣٨)، وابن أبي حاتم (٢٥٢٦/٨)، والحاکم في المستدرک

وهذا أيضاً فاسد، فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه، ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به<sup>(١)</sup> على غيرها<sup>(٢)</sup>.

**وقالت طائفة:** بل الآية منسوخة<sup>(٣)</sup> بقوله: ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> [سورة النور: ٣٢] وهذا أفسد من الكل، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين، ولا تناقض<sup>(٥)</sup> إحداهما الأخرى، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى، وحرم نكاح الزانية، كما حرم نكاح المعتدة والحرمة<sup>(٦)</sup> وذوات المحرم، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا!<sup>(٧)</sup>.

ح(١) ٢٧٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح(٦١٨٥)، والبيهقي في الكبير ح(١٣٦٣٩)، قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الألبانى في صحيح سنن أبي داود ح(١٧٩٠): "وهذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات".

(١) سقط قوله: [به] من (ش).

(٢) هذا مذهب جمهور أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [انظر: الفصول في الأصول (٣٣٧/١) للحصاص، والحصول (١٨٨/٣) للرازى، والمغنى (٢٧١/٢) لابن قدامة، وتفسير ابن كثير (٤١/٤)]

(٣) قال بنسخ الآية سعيد بن المسيب كما أخرجه الثوري (٢٢١) والإمام الشافعى في أحكام القرآن (١٧٨/١)، وفي مسنده (٢٧٣)، والصنعاني (٥١/٣)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم (١٧١)، وسعيد بن منصور برقم (٨٦٢)، وابن أبي شيبة برقم (١٦٩٢٢)، والطبرى (٧٥-٧٤/١٨)، وابن أبي حاتم (٢٥٢٤/٨)، ورجحه الشافعى في الأم (٤٨/٥) فقال: "والذى يُشبهه عندنا ما قال ابن المسيب"، وقال: "فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله تعالى دلائل من الكتاب والسنة"، وذكر أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم (١٧٣-١٨٢) دلائل هذا القول من آثار الصحابة، وقال به النحاس في معانى القرآن (٤/٤٩٩) وفي الناسخ والمنسوخ (٥٨٢)، والسمعاني (٥٠١/٣)، ومن قال بالنسخ أبو علي الجبائى لكن قال هي منسوخة بالإجماع، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/١١٤-١١٥): "وهو قول في غاية الفساد، مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى أبىح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه، وليس هذا من أقوال المسلمين... وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك".

(٤) الآية في (ع) فيها زيادة قوله سبحانه: ﴿وَالصَّلَاحُ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

(٥) في (ع) زيادة: [ولا تعارض].

(٦) (أ) (٣٢)

(٧) من أنكر الناسخ بشدة ابن حزم في الإحکام (٣٨١/٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٥١٦/١)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/١١٥-١١٦).

فإن قيل: فما وجه الآية؟ قيل: وجهها -والله أعلم- أن المتزوج أمر أن يتزوج المحسنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر ذلك في سوري النساء والمائدة<sup>(١)</sup>، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفاءه، والإباحة قد علقت على شرط الإحسان، فإذا انتفى الإحسان انتفت الإباحة المشروطة به<sup>(٢)</sup>، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزم فهو مشرك لا يرضي بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح فيكون زانيا، فظاهر معنى قوله: ﴿لَا ينكحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً﴾ وتبين غاية البيان، وكذلك حكم المرأة.

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه؛ فهو موجب الفطرة ومقتضى العقل، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرناناً<sup>(٣)</sup> ديوثاً<sup>(٤)</sup> زوج بغي، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، وهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج قحبة<sup>(٥)</sup>

(١) يعني قوله تعالى ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَيْنَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَتْ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا مِمَّا لَكُمْ مُحْصِنٌنَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ الآية [سورة النساء: ٢٤]، وقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ مُحْصِنٌنَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَخَذِّلَيْ أَخْدَانَ﴾ الآية [سورة المائدة: ٥].

(٢) واختاره أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٩/١٠٧)، والراجح (٤/٢٩)، والأزهري في تهذيب اللغة (٦٤/٤)، وابن حزم في الأحكام (٣/٨٠)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/١١٦-١١٧)، وانظر: زاد المعاد (٥/١١٤).

(٣) القرنان هو الرجل الذي لا غيرة له على محارمه [انظر: العين (٥/١٤٣)، وتهذيب اللغة (٩/٨٩)، والمخيط في اللغة (٥/٣٩٠)].

(٤) هو القواد الذي يدخل الرجال على أمراته [انظر: العين (٨/٥)، والراهن في معنى كلمات الناس (٢/٤٤)، وتهذيب اللغة (١٤/١٠٧)].

(٥) أصل القحّاب في اللغة: السعال أو فساد الجوف من الداء، وسميت به البغي لأنها تؤذن طلابها بقبحها [انظر: العين (٣/٥٣)، وجمهرة اللغة (١/٢٨٢)، وتهذيب اللغة (٤/٤٧)]، قال شيخ الإسلام -مبيناً علة كون هذا من المبالغة في سب الرجل- في منهاج السنة (٤/٣٤٦): "ومن المعلوم أنه من أعظم أنواع الأذى للإنسان أن يكذب على أمراته رجل ويقول: إنها بغي، ويجعل الزوج زوج قحبة، فإن هذا من أعظم ما يشتم به الناس".

فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك، فظهرت حكمة التحرير وبيان معنى الآية والله الموفق<sup>(١)</sup>.

وما يوضح التحرير وأنه<sup>(٢)</sup> هو الذي يليق بالشريعة<sup>(٣)</sup> الكاملة: أن هذه الخيانة من المرأة [تعود]<sup>(٤)</sup> بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله<sup>(٥)</sup> بين الناس ل تمام مصالحهم وعدوه من جملة نعمه عليهم، فالآننا يقتضي<sup>(٦)</sup> اختلاط<sup>(٧)</sup> المياه واشتباه الأنساب فمن محسن الشريعة تحرير نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرأ.

وأيضاً فإن الزانية خبيثة - كما تقدم بيانه - والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة<sup>(٨)</sup>، والمودة خالص الحب، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجاً له! والزوج سُمي زوجاً من الأزدواج وهو الاشتباه<sup>(٩)</sup>، [كالزوجين]<sup>(١٠)</sup> الاثنين المشابهين، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً فلا يحصل معها الأزدواج والتراحم والتواطد، فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة.

فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة وقد وطئها<sup>(١١)</sup> الزاني البارحة<sup>(١)</sup>،

بعضهم بعضاً، حتى أنهم يقولون في المبالغة شتمه بالزای والقاف مبالغة في شتمه، والرمي بالفاحشة دون سائر العاصي جعل الله فيه حد القذف؛ لأن الأذى الذي يحصل به للمرمي لا يحصل مثله بغيره، فإنه لو رُمي بالكفر أمكنه تكذيب الرامي بما يظهره من الإسلام، بخلاف الرمي بالفاحشة فإنه لا يمكنه تكذيب المفترى بما يتصاد ذلك، فإن الفاحشة تختفي وتكتوم مع تظاهر الإنسان بخلاف ذلك... ففي القذف بما من الظلم والفواحش ما ليس في القذف بغيرها، لأن النفوس تستهينها، بخلاف الكفر والقتل" ، وانظر: زاد العاد (٥/٧٢٨-٧٢٩).

(١) انظر ما فرره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/١١٧-١٢١).

(٢) في (ش): [أنه].

(٣) في النسختين: [بهذه الشريعة].

(٤) في الأصل: [يعود]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٥) سقط لفظ الجلالة: [الله] من النسختين.

(٦) في النسختين: [يفضي إلى].

(٧) في (ش): [إخلاط].

(٨) في (ع): [للرحمة والمودة] بالتقديم والتأخير.

(٩) انظر: تكذيب اللغة (١١/٦١)، والحيط في اللغة (٧/٤٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/٣٥).

(١٠) في الأصل و(ش): [فالزوجين]، وهو لحنٌ، والصواب ما أثبته من (ع) ليستقيم الكلام إعرابياً.

(١١) في (ش): [وطأ].

البارحة<sup>(١)</sup>، وقال: ماء الزاني لا حرمة له، فهب أن الأمر كذلك فماء الزوج له حرمة، وكيف<sup>(٢)</sup> يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد.

**والمقصود:** أن الله سبحانه سمي الزواني والزناة<sup>(٣)</sup> خبيثين وخبثات<sup>(٤)</sup>، وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة وإن كان حلالاً، وسي فاعله جنباً لبعده عن قراءة القرآن وعن الصلاة وعن المساجد فمنع من ذلك كله حتى يتظاهر بالماء<sup>(٥)</sup>، فكذلك إذا كان حراماً يبعد القلب عن الله وعن الدار الآخرة، بل يحول بينه وبين الإيمان حتى يحدث طهراً كاماً بالتنورة وطهراً للبدن بالماء، وقول اللوطية: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّنْ قَرَيْتَ كُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَنْتَهَرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٨٢] من جنس قوله سبحانه في أصحاب الأخدود: ﴿وَمَا نَقْمُو مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سورة البروج: ٨] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَ إِلَّا أَنَّ أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِ﴾ [سورة المائدة: ٥٩] وهكذا المشرك إنما ينقم على الموحد بحرديه للتوحيد وأنه لا يشوبه بالإشراك، وهكذا<sup>(٦)</sup> المبتدع إنما ينقم<sup>(٧)</sup> على السني بحرديه متابعة الرسول وأنه لم يتشبه بآراء الرجال ولا بشيء

(١) هذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي فلم يشترط الاستبراء قبل نكاح الزانية، إلا إن كانت حاملاً فقد اشترط أبو حنيفة وضع الحمل لحواز الوطء دون العقد، وأما مالك وأحمد فقد اشترطوا الاستبراء، وفي رواية عن أحمد -عليها أكثر أصحابه- أنه يجب عليها العدة، قالوا: فإن لم يكن حرمة ماء الزاني فلماء الزوج حرمة، فكيف يمترجع ماء غير محترم! ولما فيه من خلط الأنساب الصحيحة بال fasida، ولم يلمس هذا مجال بسطتها، وأما اشتراط توبية المرأة من الزنا لصحة النكاح فهو من مفردات مذهب الإمام أحمد، وهو القول الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار [انظر: الاستذكار (٥١١/٧)، وأحكام القرآن (٥١٣/١-٥١٤)، لابن العربي، والمغني (١٠٧/٧)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٩، ٢٠/٣٨٠، ١٤٥)، وتحذيب السنن (٦/١١٩)، لابن القيم].

(٢) (٣٢/ب).

(٣) في (ش): [الزاني والزانية]، وفي (ع): [الزناة والزواني].

(٤) سقط قوله: [وخبثات] من (ش)، وفي (ع): [خبائث].

(٥) انظر: تحذيب اللغة (١١/٨١)، ومعجم مقاييس اللغة (١/٤٨٣).

(٦) في (ش): [وهذا].

(٧) في (ش): [ينتفم].

ما خالفها، فصبر الموحد المتبع للرسول على ما ينقمه<sup>(١)</sup> عليه أهل الشرك<sup>(٢)</sup> والبدعة؛ خير له وأنفع<sup>(٣)</sup> وأسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة

إذا لم يكن بد من الصبر فاصطبر على الحق ذاك الصبر تحمد عقباه<sup>(٤)</sup>

(١) في (ش): [ينقم].

(٢) في (ع): [الإشراك].

(٣) سقط قوله: [ وأنفع ] من (ع).

(٤) البيت من الطويل لم أقف على قائله، ولم أقف على من ذكره غير ابن القيم، فلعله من نظمه.